جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

الأخطار البيئية الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية

- مركب الفوسفاط جبل العنق بئر العاتر نموذجا -.

إعداد الطالبة
معيفي مروة

إشراف الدكتورة
بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د بن طيبة صونية	أستاذ	رئيسا
د.إلهام بخوش	أستاذ محاضر قسم أ	مشرف
أ منصوري نورة	أستاذ مساعد قسم أ	مناقش

السنة الجامعية

2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على
هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

" الا ان من اعظم الاعمال تقوى الله، و أولى الامور بالعبد شكر الله، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير والاعتراف بالفضل لأستاذتي المشرفة الدكتورة الهام بخوش التي رافقتني بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وتشجيعاتها والتي كانت لي سندا طيلة اعداد هذا البحث وأسأل الله ان يجزيها عني خير الجزاء

ولا يفوتني في هذا المقام ان اتوجه بخالص عبارات الشكر الى لجنة المناقشة الاستاذة بن طيبة صونية رئيسة للجنة والاستاذة منصوري نورة ممتحنا على قبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته

كما نوجه شكرا خاص الى إدارة وعمال المركب المنجني جبل العنق الذين ساعدوني و لو بكلمة.

الإهداء

إلى روح أبي " محمد الناصر " أنت معلمي الأول و فخورة أنني ابنة رجل عظيم هو أنت رحمك الله و أكرم نزلك ، دمت في قلبي حيا لا تموت

إلى أجمل امرأة في الدنيا أمي "حكيمة " ما وصلت له هو جهدك و تعبك أنتي بارك الله في عمرك و حفظك لي يا جنة الدنيا

إلى سندي في الدنيا إخوتي " أنور ، منى ، مفدي ، زكرياء ، عبد الرحيم

الى جدتي العزيزة الطيبة

إلى عمي الحنون " محمد " حفظك الله و أعمامي و عماتي و أبنائهم و خالاتي و أبنائهم

إلى عزيزي و عزّي و عِزَّتي ، من أرى الدنيا بعينيه و حبيب روحي " زكرياء " سندي و ملجأي بعد الله ، طاب بك العمر و طبت لي عمرا دمت ذخرا لي

إلى عائلتي الثانية التي منني الله بها و على رأسهم حبيبة قلبي ماما وناسة حفظك الله و بارك في عمرك و إلى الغالي "فارس " حفظك الله و إلى حبيبات قلبي فوزية ، شهرزاد ، دوريا ، ليليان ، عايدة

الى جميع صديقاتي و خاصة أمينة ، عبير ، تقوى ، مروة.

مقدمة

مقدمة

إن سعي الإنسان لإشباع حاجاته اليومية جعله يتفاعل مع الوسط الذي يحيط به فأصبح ويؤثر ويتأثر، حيث تركز تأثيره بها على استغلال الموارد الطبيعية التي تدخل في جميع احتياجاته.

هذه الموارد تتنوع وتتعدد في الوسط وتوجد بصور مختلفة في أماكن متفرقة وبنسب متفاوتة، أبرز هذه الموارد المتواجدة في ولاية تبسة هما الحديد والفوسفات، الذين يدخلان في العديد من المجالات المختلفة كالصناعة والزراعة.

ونظرا لما شهدته هذه الولاية من أخطار بيئة مختلفة تتواتر بشكل متسارع في السنوات الأخير كالجفاف والتصحر والفيضانات، بدأ البحث عن الأسباب المنتجة لمثل هذه الأخطار فتوصل الباحثون إلى أن استغلال الموارد سبب من الأسباب العديدة التي تحفز حدوث الأخطار البيئية.

لأجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى إحداث مجموعة من الوسائل القانونية التي تحد من هذه التأثيرات منعا من حدوث الأخطار على البيئية باعتبارها سببا من الأسباب العديدة في حدوثها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في إعطاء وإبراز الإطار القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري من أجل استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الجزائر استغلالا عقلانيا حيث يعتبر الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والاستخدام الزائد لها أحد الأسباب الرئيسية التي تهدد التنوع البيولوجي والذي بدوره يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وإهدارها وتدمير الموارد وعدم قدرة الأنظمة البيئة الطبيعية على التجدد بصورة طبيعية وتلوث البيئة ومشاكل التصحر والجفاف ونقص المياه، وفي ظل المطالب العالمية المتزايدة التي تهدف إلى حماية البيئة، وذلك بظهور أنصار البيئة على شكل هيئات حكومية وغير حكومية، من أجل الوقوف على الواقع البيئي وتشخيص مشكلاته وتحديد مختلف الأخطار الناجمة عنها في ما تنادي إليه التنمية المستدامة لحماية البيئة والتي تهدف إلى توفير الموارد للأجيال القادمة دون التسبب في أضرار بيئية تتحدى بقاء الأنواع الأخرى والأنظمة البيئية الطبيعية، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة، الذي قام بقفزة نوعية في ذات المجال من خلال جعل البيئة كأولوية وجب مراعاتها وإدراجها في أي سياسة تنموية أو إقتصادية للدولة.

أما الأهمية العملية فقد تعددت لتنوع الآليات القانونية التي تطبق على استغلال الموارد الطبيعية وكذلك المطبقة للوقاية من الأخطار البيئية حيث تم تقييد استغلال المناجم الفوسفاتية بالعديد من الرخص والدراسات التي تعد ذات أهمية عملية.

إن استغلال الفوسفات في جبل العنق أثر على البيئة مما أدت إلى ضبط استغلال الموارد الطبيعية في جبل العنق بوسائل قانونية، تحد من الأثار الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية.

دوافع اختيار الموضوع

اختيار هذا الموضوع لمجموعة من الدوافع الموضوعية والشخصية، فأم الأولى فقد تمثلت في أن الموضوع ذو أهمية بالغة في الوسط الذي يسكن فيه الإنسان لذا تم اختيار الموضوع المتعلق الأخطار البيئية لاستغلال الموارد الطبيعية. أما الشخصية فإن الطبيعة الجيولوجية التي تقع فيها مدينة بئر العاتر شهدت العديد من الأخطار الكبرى، طيلة الفترة الزمنية السابقة. مما دفعنا لاختيار الموضوع.

الإشكالية:

إن الأخطار البيئية التي تنتج عن ممارسات الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية تمكننا من طرح التساؤل الذي مفاده ما مدى سعي المشرع الجزائري للحد من الأخطار البيئية الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية في جبال العنق في مدينة بئر العاتر ولاية تبسة؟

المنهج المتبع:

تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة هذه الإشكالية، حيث أن المجال القانوني فيها متعدد يلزم باستعماله لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي في بيان بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إدراك النصوص القانونية التي تطبق في مجال الأخطار البيئية، وبيان موقف المشرع منها، وبالخصوص تطبيقاتها على المركب المنجمي لجبل العنق، باعتباره مسببا للأخطار البيئية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الأخطار البيئية من المواضيع حديثة العهد، لقيت اهتماما ضخما في الوسط العلمي في العالم، غير أنها لم تكن محل الدراسة في داخل الجزائر إلا في مواضيع متفرقة، حيث تطرق لها كل من الباحثين زروق العربي وحميدة جميلة في مقال تحت عنوان "التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئة في التشريع الجزائري"، هذه الدراسة شملة الجانب النظري للقانون مع إعطاء بعض الأمثلة للأخطار البيئية التي حدثت في الجزائر.

بالإضافة إلى هذا البحث لقد تم دراسة المناجم الموجودة في جبال العنق، في العلوم الفزيائية حيث تطرقتNASRI–MOUSSAOUI Fadila لدراسة جبال العنق دراسة فزيائية.

يمكن القول إن الدراسة فيما تعلق بالأخطار البيئية الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية، التي تنجم عن جبل العنق لم تكن محل دراسة فيما علمنا.

صعوبات البحث:

إن أبرز الصعوبات التي واجهت البحث المعنون بالأخطار البيئية لاستغلال الموارد الطبيعية هو كثرة المراجع المرتبطة بالموضوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة النصوص القانونية التي تشمل الموضوع، ذلك أن الموضوع متشعب ومرتبط بالعديد من المواضيع الأخرى.

التصريح بالخطة:

قسمنا البحث وفق اعتبارات مختلفة حيث تم التطرق للموضوع في فصلين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للأخطار البيئية من استغلال الموارد الطبيعية، والثاني بعنوان الأخطار البيئية من استغلال منجم جبل العنق.

تمت دراسة الأول في مبحثين الأول بعنوان استغلال الموارد الطبيعية، والثاني بعنوان الأخطار البيئية، ذلك أنهما موضوعين مستقلان تجمعهما علاقة سببية لذا تم دراسة كل واحد منفصلا عن الأخر.

أما الفصل الثاني فقد تم دراسته في مبحثين الأول بعنوان النظام القانوني لمؤسسة جبل العنق محيطين بذلك المؤسسة محل الدراسة. والمبحث الثاني بعنوان الآليات المطبقة على استغلال منجم جبل العنق.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأخطار البيئية من استغلال الموارد الطبيعية

بدأ الاهتمام بالأخطار البيئية الناجمة عن استغلال الإنسان للموارد الطبيعية في النصف الثاني من القرن العشرون، نظرا لما ترتب عنها من أزمات اقتصادية واجتماعية، فقد خلفة الكثير من الكوارث الضحايا والخراب، وسعيا منه في هذه الفترة حاول تدارك الأسباب المؤدية لهذ الكوارث.

وختام هذا البحث تم التأكيد على أن الإنسان فاقم من الأزمات والكوارث بسبب استعماله الجائر الذي فيه عدم لا مبالات للأخطار التي يمكن أن تحدث، هذا الاستعمال مختلف الأصناف لأن نشاطه أصبح يتعدد لكثرة الحاجات.

من أبرز الأسباب التي توصل لها البحث العلمي أن الاستغلال الموارد الطبيعية دون مراعات الوسط البيئي قد يؤدي إلى إحداث مجموعة من الأخطار البيئة،

لهذه الأسباب سوف نقوم بدراسة استغلال الموارد الطبيعية في المبحث الأول ثم التطرق في المبحث الثاني للأخطار البيئية بصفة عامة كي ندرك العلاقة التي تحدث في المجتمع بين استغلال الموارد الطبيعية والأخطار البيئية.

- المبحث الأول: استغلال الموارد الطبيعية.
- المبحث الثاني: الأخطار البيئية.

المبحث الأول: استغلال الموارد الطبيعية.

أن عملية استغلال الموارد الطبيعية تشمل على عنصرين هما طريقة الاستغلال أي الاليات المتبعة لاستغلال الموارد الطبيعية وفق القوانين المنظمة لها (المطلب الثاني)، ولا يمكن أن نبدأ الاستغلال دون إدراك مفهوم الموارد الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية.

المفهوم فكرة مجردة عامة تشمل أساسيات الشيء لذا وجب التعرف على معنى الموارد الطبيعية عبر تعريف المقصود منه (الفرع الأول) ثم النظر من الجانب القانوني لحديد طبيعة الموارد القانونية بالنسبة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الموارد الطبيعية.

من المسلمات في منهجية البحث العلمي أن التعريف بأي مصطلح يستوجب التوقف عند التعريفات اللغوية(أولا) ثم التعريفات الاصطلاحية(ثانيا) أخيرا الوقوف على التعريف القانوني (ثالثا) في تخصص العلوم القانونية.

أولا/ لغةً: إن مصطلح الموارد الطبيعية يتكون من لفظين هما الموارد والطبيعية لذا وجب البحث عن معناهما اللغوي بشكل منفصل ثم البحث عن المعنى اللغوي لهما مجتمعيين.

1-الموارد: لقد جاء في كتاب غريب الحديث للخطابي لفظ "الْمَوَارِدُ: الطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ وَاحِدُهَا مَوْرِدَةٌ بِالْهَاءِ وإنّما تأولناه عَلَى المَشارِع وطُرُقِ الماء وإن كانت شوارعُ الطّرق قد تُسمَّى الموارد أيضًا لأنَّ ذِكرَ قارعةِ الطَّرِيق قد جاء مقرونًا به في الخَبَر فلم يكن في إعادته فائدة"[1]

[1] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، سوريا-دمشق-، 1982، ص107، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30 أفريل 2023م على الساعة 9:45.

وجاء أيضا في كتاب التوقيف على مهمات التعريف لفظ الموارد بأنه" الموارد: جمع مورد، وهو موضع الورود، والورود: الإتيان إلى الشيء"[2]

وجاء أيضا في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الموارد" ور د مَوْرِد [مفرد]: ج مواردُ:

- مصدر ميميّ من ورَدَ/ ورَدَ على،
- اسم مكان من ورَدَ/ ورَدَ على: مَنْهَل، مكان تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب،
- مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعية–موارد الطَّاقة/ المياه"
- موارد الدَّولة: دَخْلُها، عكسه نفقاتُها"[3]

2–الطبيعية: ورد لفظ يقارب اللفظ الطبيعية في معجم اللغة العربية المعاصرة حيث جاء بلفظ " ط ب ع

[٣١٧٤ – ط ب ع]

طبيعة [مفرد]: ج طبائع:

مخلوقات الله من أرض وسماء وجبال وأودية ونبات وغيرها "ارتمى في أحضان الطبيعة– تجوّل السُّيَّاح في أرجاء الطبيعة" ° الطَّبائع الأربع: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة–خوارق الطَّبيعة: عجائبها–ما وراء الطبيعة: عالم الغيب، الميتافيزيقا.

علم الطَّبيعة: (فز) فيزياء، علم يبحث عن طبائع المادّة وصورها من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة، ومعرفة قوانين تبدُّلها من حيث الصلابة والسيولة والغازيّة

طبيعة صامتة: تمثيل لأشياء لا حياة فيها كالفاكهة في الرسم أو التصوير.

طَبَعيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى طبيعة"[4]

---

[2] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر–القاهرة–، 1990، ص315، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30 أفريل 2023م على الساعة 9:58.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر–القاهرة، ص2423، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30–04–2023م على الساعة 10:13.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص1385.

وفي لفظ الثروة والثروات من نفس المعجم جاء معنى مشابه لما نبحث عنه وهو لفظ "الثَّروة الطَّبيعيَّة: الموارد الطبيعيَّة من بترول ومعادن ونحوها"[5]

3-الموارد الطبيعية: لم يأتي أي معجم في اللغة العربية بهذا اللفظ سواء في المعاجم القديمة أو الحديثة، غير أن من خلال ما أوردناه من المعاني اللغوية للفظين الموارد والطبيعية يمكن أن نقول بأن الموارد الطبيعية هي المصادر التي تأتي منها المادة الموجودة في السماء والأرض.

ثانيا/ اصطلاحًا: لقد وجدت عدة تعريفات للموارد الطبيعية حيث عرفت بأنها: "هبات الطبيعة التي منحها الله للإنسان ليستغلها ويستعين بها في إشباع حاجاته الضرورية، رفع مستوى معيشته، وتضم الظاهرات الطبيعية المختلفة، كظاهرات المناخ والسطح والموقع، وعلاقة اليابسة بالماء والثروات المعدنية والنباتية والحيوانية" وتعرف أيضا بأنها "ما تمنحه الطبيعة(الله) في بقعة من بقاع الأرض بأشكال مختلفة، نباتية أو حيوانية، أو معدنية، أو طاقة، ويمكن أن يستخدمه الإنسان ويستغله" كما عرفة أيضا بأنها "الموارد التي ليس للإنسان دخل في وجودها، وهي بصفة عامة تدخل في تكوين الأرض أو يتألف منها غطاؤها النباتي، أو ترتبط بالكائنات الحيوانية التي تعيش على سطحها، وهي هبات الطبيعة التي أودعها الله أرضه، والتي يمكن أن تتحول إلى ثروة اقتصادية إذا امتدت إليها يد الانسان وتناولتها بالاستغلال و الاستثمار لفائدة البشرية"[6]

ويضيف الأستاذ محمد صبحي عبد الحكيم أن "عناصر البيئة الطبيعية المختلفة ليست بموارد، ولا تصبح موارد الا إذا سخرت لخدمة الانسان وسد حاجاته. فالفحم –مثلا–لا يمكن أن يعتبر موردا اقتصاديا لمجرد تكوينه الجيولوجي أو تركيبه الكيماوي. ولكنه يصبح موردا عندما يبدأ الانيان في استخراجه واستخدامه كقوة محركة، لذلك لا يمكن أن تعتبر البيئة حاوية

[5] أحمد مختار عبد الحميد عم، الجزء الأول، المرجع السابق، ص315.

[6] عبد الله على عيدروس البار، ملكية الموارد الطبيعة في الإسلام وأثارها على النشاط الاقتصادي، بحث دكتوراه، شعبة الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، 1984، ص74و75، بصيغة PDF، موقع www.noor-book.com.

لموارد إلا إذا درست في ضوء علاقتها بالإنسان، بمعنى أخر في ضوء استثمار الانسان لعناصرها المختلفة وتحويلها إلى موارد اقتصادية. وعليه فالموارد فكرة نسبية."[7]

وفي نفس السياق دائما ما يتم طرح أقسام الموارد الطبيعية التي يختلف من علم إلى علم حيث تنقسم عند علماء الجغرافيا الاقتصادية إلى أربعة أقسام هم الموارد المائية والموارد النباتية والموارد الحيوانية وأخيرا الموارد المعدنية ومصادر الطاقة، أما علماء الاقتصاد الوضعي فيقسمونها إلى قسمين هما موارد اقتصادية وهي التي يمكن استخدامها في انتاج السلع اللازمة لإشباع احتياجات البشر وتتميز بالندرة النسبية والقسم الثاني موارد غير اقتصادية وهي التي تتميز بالوفرة النسبية بحيث يكفي الموجود منها المقادير المطلوبة لإشباع احتياجات الموارد البشرية[8]

ثالثا/ قانونيًا: لم يعرف المشرع الجزائري الموارد الطبيعية في النصوص القانونية، بصفة عامة، غير أنه عرف بعض الموارد مثل الموارد البيولوجية التي عرفها بأنها" الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية

[7] محمد صبحي عبد الحكيم، دراسات في الجغرافيا العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر–القاهرة–، 1980، ص 196، بصيغة PDF، موقع www.archive.org.

[8] خلف بن سلمان بن صالح بن خضر النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، جزء الأول، أبحاث ودراسات مركز الدراسات الإسلامية، السعودية، 1995، ص174، بصيغة PDF، من الموقع www.archive.org.

تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"[9] ولم يعرف الموارد المائية[10] والثروة الغابية كما اصطلح عليها[11] والموارد المعدنية أيضا لم يعرفها المشرع الجزائري[12]

ولم يعرف فقهاء القانون الجزائري الموارد الطبيعة فيما علمنا، ولعلى السبب الذي يرجع لذلك هو عدم اختصاصهم في تحديد المقصود بالموارد التي تدرسها العلوم الاقتصادية بدرجة أولى، ثم يأتي دور القانون الذي يدرس أصل ملكية هذه الموارد باعتبارها ذات أهمية للمجتمع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية

إن تحديد الطبيعية القانونية للموارد الطبيعية يحيلنا للتعرف على الصفة أصل الملكية التي تحتوي هذه الموارد(أولا) ثم التطرق للآليات القانونية التي يتم بها فعل ذلك(ثانيا).

أولا/ الموارد الطبيعة ملكية عامة: كانت الموارد الطبيعية في قانون الأملاك الوطنية 84-16 تندرج ضمن الأملاك الاقتصادية حيث عرفت هذه الأملاك بموجب المادة 17 منه بأن "الأملاك الاقتصادية هي الثروات الطبيعية والممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والخدماتي"[13] هذا في الفترة الاشتراكية التي كانت الدولة الجزائرية تنتهجها في تلك الفترة ومع الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها دستور1989 من التوجه اللبرالي.

---

[9] المادة 02 من القانون 14-07 المؤرخ 09 أوت 2014م، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في الموافق 10 أوت 2014م.

[10] القانون 05-12 المتعلق بالمياه مؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في الموافق 4 سبتمبر 2005م.

[11] قانون رقم 84-12 مؤرخ الموافق 23 يونيو 1984م المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 26 يونيو 1984.

[12] القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخ في 30 مارس 2014م.

[13] المادة 17 من القانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984م المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 03 يوليو 1984م.

حيث تم اعتبار الموارد الطبيعة من الملكية العامة بنصه في الماد 17 منه على أن "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشتمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون"[14]

ولم يكتفي بذلك حيث أكد على ذلك في نص المادة 15 من القانون 90-30 بنصه "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[15] خصوصا على ما يأتي:

- شواطئ البحار،
- قعر البحر الإقليمي وباطنه،
- المياه البحرية الداخلية،
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،
- المجال الجوي الإقليمي،
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائبة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني

[14] المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1989، تم تعديلها وأصبحت المادة 18 في دستور 2016 وتم تعديلها بعد ذلك وأصبحت المادة 20 من دستور 2020.

[15] تم تقسم الأملاك الوطنية العمومي إلى أملاك عمومي طبيعية واملاك عمومية اصطناعية. المادة 14 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990م.

في سطحه أو في جوفه القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية."[16]

ثانيا/ إدراج الموارد الطبيعية: يطلق على العملية تكوين الأملاك العامة تسمية الإدراج في الأملاك العامة أي إدخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك العامة إلى طبيعية أو اصطناعية ويختلف هذا الإدراج في الأملاك العامة من الاصطناعية والطبيعية[17]حيث يتم تكوين الأملاك العامة الطبيعية بعملية تعيين الحدود وفي الأملاك العامة الاصطناعية بالتصنيف[18]

غير أنه يستثنى من هذه العملية الموارد الطبيعية التي تنص عليها المواد 35 و36 و37 من القانون 90-30 بنصها في المادة 27 من نفس القانون على أنه "...مع مراعات أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه[19]"،

وباستقراء المواد من 35 إلى 37 من القانون 90-30 نجد أن الموارد الطبيعية أو كما اصطلح عليها المشرع الجزائري بالثروات الطبيعية تدخل ضمن الأملاك العمومية الوطنية بمجرد تكوينها ويكون ذلك عبر معاينة وجودها أي استكشافها، مضيفا أن عملية المعاينة تدرج بصفة قانونية الثروة الطبيعة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وتم تعداده في نص المادة 36 من القانون 90-30 حيث نص على أن "يدرج قانونا، ضمن الأملاك العمومية الوطني الثروات الطبيعية الأتية:

- المعادن والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أهلاه التي تكتشف أثر أشغال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الانسان أو تظهرها الطبيعة،
- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا،

---

[16] المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، سابق الذكر.

[17] يحياوي أعمر، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر-عين مليلة-، 2021، ص70.

[18] المواد من 27 إلى 34 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق الذكر.

[19] المادة 27 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق الذكر.

- وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمناطق الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون"[20]

المطلب الثاني: آليات استغلال الموارد الطبيعية

إن استغلال الموارد الطبيعية في القانون الجزائري يخضع لقواعد قانونية خاصة تتميز عن القواعد المطبقة في تسيير الأملاك الوطنية العمومية ولقد نص على ذلك القانون 09-30 في المادة 74 منه حيث نص على "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها، للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها.

كما تخضع أشغال التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية، ومناجم الثروات والموارد الطبيعية، للتشريعات الخاصة التي تطبق عليها"[21]

وأكد على ذلك المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة حيث نص في المادة 02 منه على أن "لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها[22]"

هذه القوانين الخاصة التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية تمثلت في قانون المياه وقانون المحروقات وقانون المناجم، وعلى اعتبار أن ملكية الموارد الطبيعية تابعة للأملاك العامة للمجموعة الوطنية، اختلفت طبيعة الاستغلال للموارد الطبيعية حسب تدخل الدولة بصفة مباشرة عبر مؤسساتها الاقتصادية أو بطريقة غير مباشر عن طريق الخواص. وهذا الذي سوف يكون معيار تقسيمنا لاستغلال الموارد الطبيعية في القانون الجزائري بين الاستغلال بصفة المباشر للموارد الطبيعية والاستغلال بصفة غير المباشر.

---

[20] المادة 36 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السابق الذكر.

[21] المادة 74 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم السابق الذكر.

[22] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-427 مؤرخ في 16 سبتمبر 2012 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 19-12-2012.

الفرع الأول: الاستغلال بصفة مباشرة

إن تدخل الدولة في النشطات الاقتصادية المتأتية على استغلال الموارد الطبيعية يكون بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملكها أو أحد الجمعات المحلية، هذه المؤسسات مستقلة في قراراتها عن السلطة التي أنشأتها، وتم تنظيم عمل هذه المؤسسات وفق الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. الذي نص في المادة 02 منه على أن "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العامّ[23]"

حيث تباشر هذه المؤسسات عملية استغلال الموارد الطبيعية وتثمينها وفق القوانين المنظمة لها، ومن أمثلت ذلك المؤسسة الوطنية سوناطراك التي تستغل الموارد الطبيعية ذات المركبات الكربونية من المحروقات الغازية منها والصلبة، ويتم ذلك وفق القانون رقم 19-13 المتضمن قانون المحروقات، حيث يعطي المؤسسة الوطنية امتيازات فيما يخص استغلال الموارد الطبيعية[24]

أما فيما يخص النشطات المنجمية فقد نظمها القانون رقم 14-07 المتضمن قانون المناجم الذي أعطى للمؤسسات العمومية الاقتصادية الحق في استغلال الموارد الطبيعية الاستراتيجية بموجب ترخيص منجمي، دون غيرها من الأشخاص وذلك بنصه في المادة 70 منه على أن "تُمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن الموارد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية المذكورة في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا

[23] الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

[24] القانون 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية[25]"

الفرع الثاني: الاستغلال بصفة غير مباشرة.

أما بالنسبة لتدخل الدولة بصفة غير مشارة فهو إشراف الدولة على استغلال الموارد الطبيعية من طرف أشخاص القانون الخاص بالترخيص لهم في نشاطات استغلال الموارد الطبيعية ويختلف هذا الترخيص بحسب القانون المنظم للموارد الطبيعية حيث يوجد نوعان من التراخيص الأول ترخيص منجمي والثاني امتياز تمنحه السلطة المختصة للأشخاص من أجل استغلال المورد الطبيعي في فترة زمنية معينة.

الترخيص المنجمي في قانون المناجم فيما يخص الموارد المعدنية منها، وتسلم هذه التراخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا أو من طرفي الوالي في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات بترخيص مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع[26]، وتذكر في هذا الخصوص المادة 62 من قانون المناجم أنه "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي على شكل:

1-بالنسبة للبحث المنجمي:

- إما ترخيص بالتنقيب المنجمي،
- أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي.

2-بالنسبة للاستغلال المنجمي:

- إما ترخيص لاستغلال منجم،
- إما ترخيص لاستغلال مقلع،
- إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي،

[25] قانون 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014م.

[26] المادة 63 من القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

- أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض."[27].

والامتيازات في نشاطات المحروقات التي تمنح وفق قانون المحروقات 19-13. التي تأتي على شكل قرار الإسناد كما اصطلح على تسميتها قانون المحروقات الذي عرفها على أنها "قرار تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة"[28]

[27] القانون 14-05، المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[28] القانون 19-13، المتضمن قانون المحروقات، السابق الذكر.

المبحث الثاني: الأخطار البيئية

لم يدرك الإنسان نتيجة الأفعال التي كان يقوم بها سعيا للتطور والنهوض بالاقتصاد وتنميته، غير عاقبة أعماله بدأت بالظهور في النصف الثاني من القرن العشرين، وليس المقصد أنها لم تكن بل أنه لم يكن يدرك.

وسعيا منه للتكيف معا هذه النتائج التي أصبحت تتفاقم مع مرور الوقت، بدأ في البحث عن أليات ووسائل من أجل الوقاية منها ومحاولة تدارك ما كان يقوم به

ومن أجب الوصول لهذه الآليات وجب البحث عن مدلول شامل لما يعرف بالأخطار البيئية وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم التطرق للأليات الحماية من الأخطار البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الأخطار البيئية

المفهوم في منهجية البحث العليمي يشتمل على مجموعة من العناصر التي تساعدنا في إدراك المعنى. لذا تم دراسة تعريف الأخطار البيئية في الفرع الأول وخصائص الأخطار البيئة في الفرع الثاني، ثم في الفرع الثالث لنماذج الأخطار البيئية.

الفرع الأول: تعريف الأخطار البيئية

التعريفات تختلف بحسب طبيعتها لذا نعرف الأخطار البيئية في اللغة العربية ثم التطرق للتعريفات الاصطلاحي ثم التعريفات القانونية.

أولا/ لغةً: الأخطار البيئية لفظ مركب من لفظين الأول الأخطار والثاني البيئة وجب التعريف بكل واحد منفصلا عن الأخر للوصول إلى المعنى الخاص بالأخطار البيئية.

1-الأخطار: خ ط ر

- خاطرَ بـ يُخاطر، مخاطَرَةً، فهو مخاطِر، والمفعول مُخاطَر به.

خاطر بحياته وغيرِها: عرَّضها للهلاك والخطر "خاطر بنفسه-يخاطر بآخر قرش يملكه".

خاطر بطرح سؤال: اجترأ، تجاسر عليه مع إدراكه ما ينطوي عليه ذلك من صَدٍّ، أو عدم قبول محتمل "يُخاطر بإبداء الرأي"[29]

- مَخاطِرُ [جمع]: أخطار، مهلكات، مكاره "جابه المخَاطر–تجنَّب مخَاطر الطريق".

مخاطر التَّضخُّم: الأخطار المرتبطة باحتمال أن يؤدِّي التضخُّم أو الارتفاع في كُلْفة المعيشة إلى تآكل جزء من القيمة الحقيقية للاستثمار[30]

- خَطَر [مفرد]: ج أخطار (لغير المصدر):

مصدر خطُرَ.

إشراف على الهلاك، أو ما يهدِّد الأمن والسَّلامة "اتحدت الفصائلُ الفلسطينيّة لمواجهة الخطر الصهيوني–يتجنّب أخطارَ نشوب حرب نوويّة" ° إشارة الخطر: إنذار بقدوم خطر، علامة توضع على الموادّ السامة أو القابلة للاشتعال أو الانفجار–جليل الخطر/ ذو خطر: عظيم الشأن–دقَّ ناقوسُ الخطر: أنذر بوقوع مكروه–ذو خطر عظيم: يؤدِّي إلى الهلاك والتلف–ركِب الأخطار: جازف بنفسه، عرّض نفسه للخطر، ألقى بنفسه في التهلكة–معرَّض للخطر: سريع الإصابة والتلف.

(قص) إشراف على الهلاك وخوف التلف، ضرر محتمَل يُعقد التأمين لمواجهته في المستقبل "عقد تأمينًا ضِدّ خَطَر الحريق"[31]

2–البيئة: ب و أ.

بيئَة [مفرد]: مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية ° حماية البيئة: وقايتها من التلوّث–وزارة البيئة.

• علم البيئة: (جو) علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعيّة، وخصوصًا تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميّة فيها.

---

[29] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، الجزء 2، ص661.

[30] نفس المرجع، ص662.

[31] نفس المرجع، ص662.

بيئيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى بيئَة: "هناك عوامل بيئيّة تحدّ من حريّة الإنسان–دراسة بيئيّة" ° تلوّث بيئيّ: ما يخالط البيئة من مواد ضارّة.

• المذهب البيئيّ: (مع) منظومة من الأفكار المؤسَّسة على علم البيئة، وهي حركة اجتماعيَّة تدعو إلى الاهتمام بالبيئة الطَّبيعيّة وفلسفة العودة إلى الطَّبيعة[32]

ثانيًا/ اصطلاحًا: إن مصطلح الأخطار البيئية كما سبق القول مصطلح يتكون من لفظين نعرف المدلول منهما اصطلاحا ثم نبحث عن معناهما مجتمعين.

1–البيئة: إن البيئة مفهوم مختلف عليه عند الفقه فهناك مفهوم واسع وضيق له.

أ–المفهوم الواسع للبيئة: عرف الفقه البيئة بمفهومها الواسع على أنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا أو متأثرا وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا قد لا تتعدى رقعة البيئة الذي يسكن فيه".

وعرفت أيضا على أنها "مجموعة من العناصر الطبيعية الحية وغير الحية ومجموعة العوامل الوضعية أو الاصطلاحية التي تتضمن كل ما قام به الإنسان من منشآت مختلفة أشكالها (صناعية، تجارية، حرفية عمرانية ...وغيرها) تتشارك فيما بينها في هدف واحد هو سد الاحتياجات الضرورة والمتجددة للكائن الحي"[33]

إن المفهوم الواسع للبيئة يتحدد بواسطة العناصر المكونة للبيئة والتي تنقسم لعناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، تعرف العناصر الطبيعية على أنها "ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها وتتمثل في عناصر ثلاث الهواء والماء وأخيرا التربة"[34] أم العناصر الاصطناعية تعرف على أنها "تلك العناصر

[32] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، الجزء 1، ص258.

[33] مكي حمشة، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017–2018، ص25–26.

[34] المرجع نفسه، ص30.

التي يتدخل الإنسان في إجادها لتلبية حاجاته ومتطلباته الضرورية وحتى الكمالية، ومن أمثلتها: المنشآت، والطرقات والعمران وغيرها."[35]

ب-المفهوم الضيق: اتجه بعض الفقه على تعريف البيئة بمفهوم ضيق، حيث حصرت في العناصر الطبيعية فقط دون الاصطناعية، وعرفت على ذلك على أنها "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"[36]

2-الأخطار: الأخطار مصطلح يترادف مع مصطلحات أخر كالكارثة[37] ، وعليه فإن هذا المصطلح يحمل أكثر من معنى فهناك من يرجع الخطر إلى أسباب بشرية بحتة، وهناك من ينسبها إلى عوامل طبيعية وجيولوجية وبيئية وبيولوجية وتكنولوجية، وفي هذا الصدد عرفت الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الأخطار على أنها" حدث مادي، أو ظاهرة، أو نشاط بشري قد يسبب فقدان الحياة أو الضرر، أو تلف الممتلكات، أو ارتباك اجتماعي واقتصادي، أو تدهور بيئي مما قد يسفر عن دمار"[38] ويمكن أن يشمل هذا ظروفا كامنة قد تمثل تهديدات في المستقبل ويمكن أن تكون مختلفة المنشأ: طبيعية جيولوجية، هيدرولوجية أو متصلة بالأرصاد الجوية أو بيولوجية (أو تسببت فيها عمليات بشرية)، التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية. ومكن أن تكون الأخطار منفردة أو متتالية، أو مشتركة من حيث أصلها وآثارها. ويتميز كل من تلك الأخطار من حيث مكانه، وحدته، وتواتره واحتمالاته[39]

كما عرفت ذات الاستراتيجية المخاطر على أنها: " احتمال حدوث عواقب ضارة، أو خسائر محتملة (وفيات، الإصابة بجروح، تضرر الممتلكات، أو سبل العيش، ارتباك النشاط

---

[35] مكي حمشة، المرجع السابق، ص32.

[36] نفس المرجع، ص25.

[37] حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص508.

[38] نفس المرجع، ص512.

[39] نفس المرجع، ص512.

الاقتصادي، أو حدوث ضرر بيئي) نتيجة تفاعلات بين أخطار طبيعية أو بفعل البشر، وظروف قلة المناعة"[40]

وفي تعريف أخر "هو حادث ناتج عن نشطات خطرة بطبيعتها بسبب ما تنطوي عليه من استعمال لمواد خطرة أو ظروف لا تخلو من المخاطر، كتلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية"[41]

3-الأخطار البيئية: ما يلاحظ على هذه التعريفات الفقهية أنها تشير إلى أن الخطر ينطوي على كارثة، لذلك فمن باب أولى أن نقف على أهم الأخطار والكوارث التي شهدتها الجزائر والتي انعكست على الأمن البيئي في الجزائر.

فالكارثة الطبيعية مصطلح يوحي بتحقق خطر ما[42] ومعنى ذلك أن الخطر سابق على الكارثة.

ثالثًا/ قانونيًا: التعريف من اختصاص الفقه غير أن المشرع في بعظ الحالات يعرف بعض المصطلحات ليبين ما تبناه من المفاهيم تجنبا لأي لبس في تفسيرها تفسيرا يخرج عن إرادته، كما سبق ندرس التعريف القانوني للمصطلحين البيئة والأخطار في القانون الجزائري لمعرفة ما تبناه المشرع من معاني لهذه المصطلحات إن وجدت.

1-البيئة: لقد عرف المشرع البيئة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. على أن "البيئة تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، كذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[43]

---

[40] حسن حميدة، المرجع السابق، ص513.

[41] زروق العربي وحميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئة في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص128.

[42] المرجع نفسه، ص128.

[43] قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003م.

وعليه فالمشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للبيئة مستثنيا العناصر الاصطناعية التي توجد بتدخل الإنسان.

2-الأخطار: لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للأخطار الكبرى في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أن "يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر استثنائية و/أو بفعل نشطات بشرية[44]"

يلاحظ على هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في القانون 04-20 أن الأخطار حادث مستقبلي محتمل الحدوث تقع على الإنسان في شخصه أو على بيئته، ومنه فإن مصطلح البيئة في القانون 04-20 جاء بمفهوم واسع على قانون البيئة الذي اعتبر البيئة مجموعة العناصر الطبيعية فقط أما ما جاء في تعريف الأخطار فهي مجموعة الأخطار التي تقع على بيئة الإنسان بمفهوم واسع شاملة بذلك جميع العناصر المكونة لمحيط الإنسان، طبيعية أو اصطناعية.

مما سبق بيانه في التعريفات التي تم ذكرها يمكن القول بأن الأخطار البيئية هي "أحداث محتملة الوقوع مستقبلا تسبب أضرار للبيئة التي يعيش فيها الإنسان".

الفرع الثاني: خصائص الأخطار البيئية.

لقد سبق وأن عرفنا الأخطار البيئية فيما سبق وعلى أساس ذلك يمكننا التطرق لأهم خصوصياتها.

أولا/ اعتبارها أخطار طبيعية: إن اعتبار الأخطار البيئية على أنها أخطار طبيعية هو التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى، وعليه فإن أغلب المخاطر البيئية هي كوارث طبيعية تحدث بصفتها مفاجئة وتتسبب في انعكاسات خطيرة وجسيمة على البيئة بصفة خاصة، وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.

---

[44] المادة 02، قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004م.

ورغم أن هناك العديد من الكوارث والأخطار التي شهدها العالم قد تسبب فيها الإخطار الصناعية والتكنلوجية، إلا أن أغلب الكوارث البيئية لها علاقة وثيقة بالترقية الجيولوجية لمنطقة حدوثها لا سيما الزلازل والفيضانات والبراكين والعواصف الرعدية إلا أنه وبلا شك أن كل خطر طبيعي ستند إلى إنذار بوقوعه، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية التي تحول دون ذلك[45]

ثانيا/ الكوارث الطبيعية تتسم بالجسامة وطابع الاستثناء: إن الماطر البيئية أغلبها عبارة عن كوارث طبيعية من شأنها أن تصيب منطقة كاملة، فتهدد مصالح ذلك المجتمع، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي وتسبب في أضرار مادية ونفسية وبشرية يصعب الاهتمام بها نظرا لاعتبارها أخطارا شديدة من حيث درجة الجسامة فضلا عن آثارها التدميرية على الإنسان والبيئة لاسيما الأخطار الطبيعية.

ومن الآثار المترتبة عن جسامة وخطورة هذه الكوارث والمخاطر هو صعوبة التحكم فيها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلا عن ذلك ما يترتب عنها من تدمير استثنائي للحياة البشرية والحيوانية والنباتية واختلال النظم البيئية[46]

ثالثا/ الأخطار البيئية متنوعة المصادر: إن المخاطر البيئية كثيرة ومتعددة فهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الطبيعي لا سيما الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الطبيعية والرعدية، وهناك من يعبر عنها بالكوارث القدرية أو ناتجة عن القدرة الإلهية حيث لا تتدخل إرادة الإنسان في وقوعه لا سيما الانحرافات والفيضانات وحركة الأرض والزلازل والبراكين والعواصف والانهيارات التي تحدث بصفة مفاجئة.

وهناك من المخاطر أو الكوارث ذات المصادر البشرية حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية والتكنلوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي.

---

[45] زروق العربي وحميدة جميلة، المرجع السابق، ص129.

[46] المرجع نفسه، ص129.

إن المخاطر البيئية ذات المصادر البشرية تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي والطبي والغذائي[47]

رابعا/ تنوع مكان وقوعها: إن المخاطر البيئية تقع في أماكن مختلفة ومتنوعة فمنها من ينشق من باطن الأرض لا سيما الزلازل والبراكين وأمواج التسونامي والانزلاقات الأرضية وهي عادة تقع بشكل فجائي وتستمر لبعض الأيام والأسابيع. وهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الخارجي نثل العواصف الطبيعية التي تحدث غالبا في المناطق الصحراوية التي تتسم بالجفاف الشديد وكذا الفيضانات لا سيما في الشواطئ والأنهار والمناطق الجيولوجية التي لا تتضمن تدابير الوقاية من وقوعها.

أما بالنسبة للمخطر البيئية ذات المصدر البشري فهي تقع في الأماكن التي يتمركز فيها الوحدات الصناعية والمنشآت البيولوجية التي تشغل فيها النشطات الصناعية كمعالجة النفايات ومنشآت التجارب النووية والإشعاعية والعلمية بصفة عامة[48]

خامسا/ صعوبة تدارك والتحكم في أثار الأخطار البيئية: أغلب المخاطر البيئية لا سيما الكوارث الطبيعية تقع بصفة مفاجئة، مما تتسبب في آثار كارثية تتسم بالجسامة وعدم التوقع فضلا عن تمركزها في مناطق واسعة فتؤدي إلى تدمير العديد من الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية.

لقد شهدت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية على مر التاريخ حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية والتكنولوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الحوادث الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي.

[47] المرجع نفسه ص129-130.

[48] زروق العربي وحميدة جميلة، المرجع السابق ص130.

إن المخاطر البيئة ذات المصدر البشرية تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديث والمستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيمائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي والطبي والغذائي[49]

الفرع الثالث: نماذج للأخطار البيئية في الجزائر.

عرفت الجزائر العديد من الكوارث على مر التاريخ بسبب التركيبة الإيكولوجية للتربية من جهة، وتمركز النشاطات الصناعية في المناطق الساحلية، لذا يمكن تصنيف هذه الأخطار البيئية الطبيعية أو ما تعرف بالكوارث الطبيعية، والأخطار الصناعية والتكنولوجية ذات المصدر البشري.

أولا/ الأخطار البيئية ذات المصدر الطبيعي: لقد تعرضت الجزائر إلى العديد من الكوارث الطبيعية هددت الأمن البيئي واستقراره بشكل رهيب وهذا بالنظر إلى الموقع الجغرافي والتركيب الجيولوجية لهذا البلد، بالإضافة إلى الظروف المناخية التي تتمتع بها الجزائر مما آل بالمشرع الجزائري إلى ضرورة مسايرة هذه الأوضاع من خلال التشريعات التي أصدرها، وأهم كارثة طبيعية زعزعت الأمن البيئي في الجزائر، وهي زلزال الأصنام حيث أصدر المشرع مجموعة من القوانين والتنظيمات وتبنى مخططات وطنية للوقاية من الكوارث الطبيعية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ثانيا/ الأخطار البيئية ذات المصدر الصناعي: تتضمن الجزائر العديد من الوحدات الصناعية والتي تتمركز في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، ورغم أهمية هذه المنشآت في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية إلا أنها أسفرت على مشاكل بيئية خطيرة على البيئية والصحة العمومية.

[49] المرجع نفسه، ص130.

وتحتوي الجزائر على أكثر من 2876 وحدة صناعية تتنوع على التراب الوطني، إلا أن الإحصائيات العلمية تشير إلى أن أكثر من 60% من هذه المنشآت الصناعية تتسبب في أخطار بيئية كبيرة لا سيما على المدن الساحلية، والمعروف أن لنشاط الصناعة أكثر متسبب في تلويث البيئة واخلال النظام الإيكولوجي في الجزائر، باعتبارها أكثر استهلاك واستنزاف للعناصر الطبيعية الموارد البيئية[50]

بالإضافة للملوثات الساعة الناتجة عن ممارسة النشاطات الصناعية وما ينتج عنها من نفايات بمختلف درجات خطورتها لاسيما النفايات الصلبة والغازية.

وتشير الدارسات العلمية إلى أن الاختلال الإيكولوجي الناتج عن نشاط المؤسسات الصناعية يمكن تفسيره بعدة عوامل أهمها:

نوعية الصناعة وخطورتها، والتكنولوجيات المستخدمة في التصنيع لا سيما المواد الأولية، فضلا عن سوء الصيانة وعمر المصنع. وأما الأخطار البيئية المترتبة عن هذه الأنشطة، الانفجارات والحرائق والتسممات والانبعاثات الغازية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فهناك ترسانة كبيرة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنشآت الصناعية، من ذلك المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئية[51] هذا الأخير الذي يحدد المخاطر الصناعية الناتجة عن نشاط هذه الوحدات كما يلي:

1- التسمم الذي ينتج عن استنشاق أو بلع بعض المواد السامة أو تغلغلها في جلد الانسان بالإضافة إلى ما ينتج عنها من خطر الوفاة.

2- الاشتعال والالتهاب، فهناك العديد من المنتجات الصناعية قابلة للاشتعال عند تفاعلها مع مواد ومنتجات أخرى.

---

[50] زروق العربي وحميدة جميلة، المرجع السابق، ص131.

[51] المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007م.

3-الانفجارات وهو من أكبر الأخطار التكنولوجية والصناعة الناتجة عن مزاولة النشاط الصناعي والتكنولوجي تترتب عنها العديد من الأضرار الصحية كالاختناقات والموت، بالإضافة إلى تأثيرها على البيئية والنظام الإيكولوجي، بسبب تسرب المواد الملوثة[52]

المطلب الثاني: آليات الحماية من الأخطار البيئية

إن طبيعة التي تتميز بها الأخطار البيئية في كونها متوقعة لم تحدث بعد ولا يمكن للإنسان التحكم فيها، وتجنبا للأخطار البيئة التي يمكن أن تحدث استوجب إتباع مجموعة من التدابير الوقائية.

هذه التدابير تختلف حسب الآلية التبعة فالأولى تتم على أساس الوقاية من الأخطار البيئية بالإعداد لها وعالجتها عند حدوثها أما الثانية فترتبط بالحد منها والبعد عن الأسباب التي يمكن أن تحدثها.

وهذه الآليات التي يتم الاعتماد عليهما جاءت في ظل قانونين مختلفين الأول في خصوص حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أما الثاني في خصوص الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

هذا ما سوف يتم التطرق له في هذا المطلب عبر فرعين الأول بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة أما الفرع الثاني فبعنوان الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة.

إن الحماية التي نظمها القانون من أجل الحد من الضغوطات التي تمارس على البيئة. تعتبر أسلوبا فعالا من أجل الحد من الأخطار البيئة. وعلى هذا الأساس نحاول دراسة الآليات القانونية المتبعة من أجل الحماية البيئية.

لقد جاء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بآليات قانونية مختلفة نحاول التفصيل فيها.

[52] ملحق المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة السابق الذكر.

أولا/ المبادئ القانونية لحماية البيئة: لقد نص القانون 30-10 على مجموعة من المبادئ المكرسة من أجل حماية البيئة نذكرها.

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: نص القانون 03-10 ضمن المادة 03 على أن المبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. ومن أجل تطبيق هذا المبدأ تم سن العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي نذكرها تباعا:

- القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون 22-17[53]
- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 يحدد شروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور[54]
- القانون 11-02 المتعلق بمجلات الحماية في إطار التنمية المستدامة[55]
- المرسوم التنفيذي رقم 12-235 المحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية[56]

وبالإضافة لهذه القوانين تم صدور مجموعة أخرى من القوانين الخاصة مثل قانون الصيد البحري وغيرها.

---

[53] القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007م. المعدل والمتمم بالقانون 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[54] المرسوم التنفيذي رقم 08-201 مؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2008م.

[55] القانون 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بمجلات الحماية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011م.

[56] المرسوم التنفيذي رقم 12-235 مؤرخ في 24 ماي 2012، المحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 10 يونيو 2012م.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ذكر هذا المبدأ أيضا في نص المادة 03 من القانون 03-10 الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[57] من أجل تطبيق هذا المبدأ تم تكريس مجموعة من الآليات القانونية في مجموعة من القوانين، منها القانون المتعلق بالمناجم الذي نجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو الاتفاقيات الدولية.

ونصت المادة 46 من القانون 03-10 على أنه" يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدبير، للتقليص أو الكف من استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون."[58]

وعل أساس هذا المبدأ كرست مجموعة من النصوص القانونية مجموعة من الأليات نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي 13-110 المنظم استغلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها[59]
- المرسوم التنفيذي 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[60]

3-مبدأ الاستبدال: والذي جاء في نص المادة 03 من القانون 03-10 مقرا بأنه "يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية"[61]

---

[57] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[58] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[59] المرسوم التنفيذي 13-110 مؤرخ في 17 مارس 2013 المنظم استغلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 27 مارس 2013م.

[60] المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ 23 أبريل 2006م، ص4.

[61] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

4-مبدأ الإدماج: وهو المبدأ الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها[62] من أمثلة هذه المخططات المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[63]

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويتم ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، ومن أجل القيام بذلك تم سن ترسانة من القوانين تحدد المنشآت المصنفة[64]

6-مبدأ الحيطة: يجسد هذا المبدأ مضموم فكرة الحيطة، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، حتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة ما إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العام لهذا المبدأ عبر احداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا[65]

7-مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ويقول أغلب الفقه بأن هذا المبدأ جاء تكريسا للمسؤولية الناجمة عن التلوث الصناعي ذلك أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تكفي من أجل إقرار تعوض للضرر البيئي وبتبني

---

[62] القانون 03-10، السابق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذكر.

[63] مرسوم التنفيذي 15-207 مؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق 27 يوليو 2015 المحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 05 أوت 2015م.

[64] المرسوم التنفيذي، 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006م.

[65] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

هذا المبدأ أصبح بالإمكان إجاد تعويض مناسب للضرر البيئي عبر الإصلاح والتكفل بالتعويض بما يناسب الضرر[66]

8-مبدأ الإعلام والمشاركة: أقر هذا المبدأ الحق في أن يكون لكل شخص علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[67]، مع أن هذا المبدأ من أوضح المبادئ معنى غير أنه لم يجد له أليات قانونية تكرسه للجمهور ففي غياب جهاز إعلامي واعي بضرورة حماية البيئة أصبح هذا المبدأ مجرد حبر على ورق في القوانين والمؤلفات.

ثانيا/ الضبط الإداري من أجل حماية البيئة: للإدارة الكثير من الأساليب التي تتبعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من كل التأثيرات التي يمكن أن تصيبها بفعل الإنسان، وعلى أساس ذلك نحاول ذكر مجموعة من الأساليب المتعارف عليها في القانون والفقه التي تتبعها الإدارة من أجل حماية البيئة، مقسمين هذه الأساليب إلى قبلية وبعدية.

1-الأساليب الوقائية:

أ-أسلوب الحظر: يقصد بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، وفي مجال البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة وتؤدي إلى الإضرار بعناصرها، وللحظر صورتان:

- حظر مطلق: ويعني أن القانون يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، ولهذا الإجراء تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة.

---

[66] منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص150-165.

[67] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

- الحظر النسبي: ويكون ذلك من خلال منع القيام بأعمال وتصرفات من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها، إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات البيئية[68].

ب-أسلوب الترخيص: يقصد بالترخيص بصفة عامة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يتجاوز ممارسته بغير الإذن، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف هدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها[69]

من أهم هذه التراخيص في مجال حماية البيئة رخصة استغلال المنشآت المصنفة الذي جاء به القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 18 منه على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[70]"

ولقد تم تبيان كيفية الحصول على هذه الرخصة بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[71]

---

[68] سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة -دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص88-89.

[69] المرجع نفسه، ص93.

[70] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[71] المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق الذكر.

ج-أسلوب الالزام: الالزام أسلوب عكس أسلوب الحظر، ذلك أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وهو فها إجابي. وتلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة[72]

من أمثلة هذا الأسلوب ما جاء به المرسوم التنفيذي 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئيات السائلة أو الصلبة في الحو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[73]

د-دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة: لم يعرف المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. مما جعل الفقه يتدخل ويعرفه على أنه "الدراسة التي يجب إعدادها قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال والمنشآت أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثارها المباشرة أو غير المباشرة على البيئة بجميع عناصرها، وذلك بهدف الحد منها أو تقليلها"[74]

وحدد القانون 03-10 سالف الذكر مجال هذه الدراسة بنصه في المادة 15 منه على أن "تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[75]

---

[72] زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2013، ص68.

[73] المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.

[74] سمير بوعنق، المرجع السابق، ص 102.

[75] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

وتكفل المرسوم التنفيذي 07-145 تحديد محتوى هذه الدراسة وكيفيات المصادقة عليها[76]

2-الأساليب الردعية: إن الأساليب الردعية التي تتبع من أجل حماية البيئة ذات طبيعة مختلفة عن الأساليب سابقة الذكر في كونها تعد جزاء إداريا على الأضرار البيئية، نحاول تعدادها.

أ-أسلوب الإعذار: الإعذار أو الإخطار هو ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه الإدارة لإعذار وتنبيه المخالفين سواء أفراد أو مؤسسات الذين يشغلون أنشطة تضر بالبيئة، حيث يعد هذا الإعذار رسالة إدارية تنبيهية للمخالف، الهدف منها فرض الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل أن تتمادى الخطورة، وقبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية المشددة، ولذلك يعتبر نظام الإخطار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسه النشاط الفردي واكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[77]

امثله هذه الاعتذارات منصة عليه المادة 25 من القانون رقم 10/03 على انه "في حال استغلال منشأه غير مذكورة في قائمه المنشآت المصنفة ونتج عنها اخطار او اضرار تمس بالمصالح الخاصة بمجال الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية نقاط وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجل اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاضرار المثبتة"[78]

ب-الغلق المؤقت أو سحب النشاط: إذا لم يجدي الاعذار او الاخطار نفعل قد تلجا الإدارة الى غلق المنشاة الملوثة للبيئة غلقا مؤقتا الى ان تتم ازاله المخالفة حيث يعتبر هذا الاجراء الاداري من الاجراءات السريعة والفعالة اذ يؤدي الى وقف النشاط وإلحاق المعنى به خسائر ماديه واقتصاديه فضلا عن الخسائر الاخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة

---

[76] المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير عللا البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007م.

[77] بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص300.

[78] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

وفقد الاسواق المستهلكة ولا شك ان هذا الامر يظل ويدفع اصحاب المشاريع الملوثة الى اتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[79]

من امثله ذلك ما نصت عليه المادة 25 الفقرة اثنان فقره 2 من القانون 10/03 الذي منح للوالي صلاحيات توقيف سير المنشاة غير الواردة في قائمه المنشآت المصنفة إذا تسبب في اضراري بالبيئة ولم تأخذ في الحسبان الاعذار القبلي الموجهة للمستغل لها[80]

ج–سحب أو إلغاء الترخيص: يقصد بسحب الترخيص او الغائه بشكل عام ذلك الجزاء الذي تقوم السلطة الإدارية المختصة بفرضه على كل من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسه نشاط معين او يعرف على انه انهاء الاذن بممارسه النشاط كما ان للإدارة الحق في منحي الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسه انشطه معينه يحق لها بالمقابل الغاء الترخيص او سحبه عند مخالفه المرخص له الشروط وحرصا على حمايه البيئة خولت اغلب التشريعات البيئية الجهات الإدارية المختصة بحفظ البيئة سلطه سحب او الغاء الترخيص عند اخلال المرخص له بمتطلبات ممارسه النشاط محل الترخيص وتبعا لذلك يقصد بسحب او الغاء الترخيص كأسلوب من الاساليب الضبطية الإدارية في مجال البيئة جزاء عام في شكل قرار اداري يصدر من طرف السلطة الإدارية المختص وموجه لمن خالف القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم وحمايه الوسط البيئي[81]

وبالرجوع الى قانون المناجم نجد أن تطبيق جزاء سحب الترخيص في الأنشطة المنجمية يزيد من فاعلية الضبط الاداري البيئي وذلك بتحديد الحالات التي يتم فيها سحب الرخصة المنجمية من صاحبها وتتمثل فيما يلي:

- في حال عدم تقديم طلب تجديد الرخصة المنجمية كما هو منصوص عليه في المادة 82 من نفس القانون،
- مخالفه احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسه نشاطه المنجم،

[79] بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص301.

[80] القانون 03–10،ا المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لسابق الذكر.

[81] بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص303.

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة،
- التنازل او تحويل جزئيا او كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون،
- غياب النشاط المتواصل لاستغلال الذي يناقض امكانيات المكمن المنجم،
- استغلال مكمن بطريقه تهدد حفظه تنفيذ غير كافي للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء،
- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت اثناء منح الترخيص المنجم تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص،
- عدم دفع الرسوم والادوات وكذا عند الاقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها،
- ممارسه نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوع او استخراج مواد معدنيه او متحجره غير مذكورة في الترخيص المنجمي،
- عدم الشروع في الاشغال لمده ستة (6) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجم و12 شهرا بعد منح الترخيص الاستغلال المنجمي[82]

وعليه فقد تبين لنا من خلال ما اوردته هذه النصوص أن سحب الترخيص من اهم الوسائل القانونية للحد من النشاطات التي تسبب اضرار البيئة.

د-الجباية البيئية: أتحدث معظم الحكومات ودول في العالم على تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من اجل الحد من التلوث فالجباية البيئية إذا هي احدى السياسات الوطنية والدولية التي تهدف الى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيره او رسم او ضريبة للتلوث ويعبر عن الجباية البيئية بضرائب الخضراء او الضرائب الأيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابلين خاص فهي الزاميه غير معوضه يعود ريعها الى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[83]

كما انها تعرف بانها عباره عن مجموعة الاجراءات الجائية الرامية الى تعويض أو بالأحرى الحد من الاثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث تستعمل هذه الاموال في الحد

---

[82] المادة 83، القانون 14-07، المتعلق بالموارد البيولوجية السابق الذكر.

[83] بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص305.

من ظاهرة التلوث وذلك عن طريق انشاء اجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وايضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث وسعي الى البحث عن تكنولوجيات نظيفة حتى تساهم في التقليل من النفقات[84]

ظهر اول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنه 1992 كما تم انشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب بالمادة 189 من نفس القانون[85]

من أهم صور الجباية البيئية الرسوم الذي يفرض على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي فقد تم النص عليها بموجب قانون المالية لسنة 2000 وذلك عبر فرضها على الكميات المنبعثة من المنشآت والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث ويحسب هذا الرسم بالاعتماد على معدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة كما تم زياده مبلغ هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح ما بين واحد وخمسه وعليكم السلام وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ويخصص هذا الرسم كما يلي 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 15% لفائدة صندوق الوطني للبيئة وازاله التلوث[86]

وأخر تعديل تم على هذه الرسوم بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 الذي غير من طبيعة اقتسام الرسوم فأصبحت تخصص 50% للخزينة العامة، و50% للصندوق الوطني لحماية البيئة وتثمين الساحل[87]

ثالثا/ الحماية القضائية: لقد كرس المشرع الجزائر الحماية القضائية للبيئة عبر مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة وذلك بإعطاء الحقوق في اللجوء إلى القضاء أو عن طريق تحريك دعوى عمومية لمنع التعدي على البيئة.

---

[84] المرجع نفسه، ص306.

[85] القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991م.

[86] المادة 54 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999م.

[87] المادة 88 قانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019م، ص34.

1-المسؤولية المدنية للبيئة: إن كل فعل يؤدي إلى إحداث ضرر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض نحاول تبيان أركان المسؤولية الناتجة عن الخطأ البيئي.

أ-الخطأ البيئي: إن تعريف الخطأ من أبرز المصطلحات القانونية التي اختلف الفقه في تحديد مفهوم دقيق لها، غير أن هماك من عرفها على أنه إخلال بواجب قانوني يرتب ضررا في للإنسان في ماله أو بدنه". ويعد الخطأ البيئي من أعقد المفاهيم ذلك أن الواجب القانوني الذي يعتد به من أجل الوصف الدقيق للخطأ البيئي يصعب إدراكه نظرا للطبيعة التي تشكل هذا الخطأ[88]

ب-الضرر البيئي: يعود استعمال الضرر البيئي لأول مرة من طرف الأستاذ Despax سنة 1968، الذي أقر أنه ضرر غير قابل للتعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر، وعرف الضرر البيئي على أنه هو الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسادهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية"[89]

وصرح الفقه أنه يمكن استخلاص تعريف الضرر البيئي من خلال ما جاء في القانون 03-10، وذلك من خلال ما أفصح عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من المبادئ العامة المتمثلة في نبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الملوث الدافع.

ج-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: إن العلاقة السببية هي ذلك الرابط الذي يربط الخطأ البيئي والضرر البيئي معنا، ولا توجد إشكالات في إثبات العلاقة السببية إذا كان من المعلوم أن الخطأ البيئي هو السبب المباشر في إحداث الضرر البيئي، غير أن الصعوبة تكمن في إثبات العلاقة السببية في حالة تداخل مجموعة متنوعة من الأخطاء والتي هي شيء يمكن أن نسلم به في الخطأ البيئي، ذلك أن ما يعرف عن الضرر البيئي أنه متعدد الأسباب

[88] بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 316-324.

[89] بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص324.

مثل ذلك التلوث البيئي الذي يحدث بأسباب متنوعة كإفرازات المصانع والسيارات والمنازل التي تحدث أضرارا بصحة الإنسان.

2-الجريمة البيئية: لبيان هذا النوع من الجرائم نحاول دراسة أركانها التي تقوم على أساسها.

أ-الركن المادي: سلم الفقه أن الركن المادي للجريمة يكون عبارة على فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، نفصل في كل منهم.

-الفعل: يتمثل في إتيان الجاني نشاط إيجابيا أو سلبيا من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها، ويقصد بالسلوك الإيجابي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من الجاني تؤدي إلى التعرض للخطر أو للمصالح المراد حمايتها، أو سلبا من خلال عدم الالتزام بقواعد البيئة. أما السلوك السلبي فهو عبارة عن فعل الإهمال من طرف الفاعل كأن لا يراعي الفاعل الاحتياطات اللازمة من أجل حماية البيئة[90]

-النتيجة: تعرف النتيجة على أنها الأثر الطبيعي الذي يكون نتيجة السلوك المرتكب ويعتد به القانون، والنتيجة في الجرائم البيئية هي حوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية[91]

-العلاقة بين الفعل والنتيجة: لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي ووجود ضرر يمس بالمصلحة المحمية بموجب القانون، بل يشترط أن يرتبط الفعل المادي والضرر بعلاقة سببية، تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وفي الجريمة البيئية لا بد من وجود علاقة ينتسب فيها الفعل المؤذي والماس بالبيئة بحدوث الضرر البيئي[92]

ب-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة البيئية بتوافر عنصرين يتمثلان في العلم والإدراك، وهو أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بنشاط من شأنه أن يحدث ضررا بيئيا، أما لقصد الجنائي في الجريمة غير العمدية والتي تتمثل في الخطأ غير العمدي، وتأخذ أربعة

---

[90] محمد رفيق بكاي، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2013، ص173.

[91] محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص174.

[92] المرجع نفسه، ص176

أشكال في الجرائم البيئية هو الرعونة وعد الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وأيضا عدم مراعاة الأنظمة والقوانين. وتعد الصورة الثانية هي الأكثر بروزا في المجال البيئي[93]

ج-الركن الشرعي: إن الركن الشرعي هو الركن الأول وأساس التجريم فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني، وباستقراء النصوص القانونية التي تحمل في طياتها طابع التجريم البيئي نجدها وفرقة بين العديد من القوانين منها قانون البيئة وقانون العقوبات وقوانين متفرقة أخرى يصعب عينا بيانها أو تصنيفها[94]

الفرع الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الأخطار:

كما سبق وتم دراسة الآليات القانونية لحماية البيئة نحاول دراسة الآليات القانونية من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى عبر دراسة المبادئ القانونية التي تتركز عليها هذه الآليات ثم التطرق للآليات المعتمدة في الوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية ثم التطرق للآليات القانونية المعتمدة للوقاية من الأخطار الصناعية.

أولا/ المبادئ القانونية للوقاية من الأخطار: أسس القانون على خمسة مبادئ ترتبط أساسا بمبادئ التنمية المستدامة والقانون 03-10، حيث حصرت المادة 04-20 خمس مبادئ للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث وعرفتها، نحاول ذكرها.

1-مبدأ الحيطة والحذر: هو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، في تأخير اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية[95] وهو نفس التعريف الوارد في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة.

---

[93] المرجع نفسه، ص168.

[94] المرجع نفسه، ص171.

[95] المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

2-بدأ التلازم: هو المبدأ يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تدخل استفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة[96]

3-العمل الوقائي التصحيحي بالأولوية عند المصدر: والذي يجب بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار قدر الإمكان، واستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديان على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية[97] وهو أيضا مبدأ وارد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4-مبدأ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة بهن وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموعة ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث. ولقد دعمه المشرع بفصل خاص حول الإعلام والتكوين في قانون 04-20 وهو مبدأ مكرس أيضا في المواد 07 و08 و09 من قانون البيئة ومكفولة أيضا في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لاسيما المادة 02 منه وكذلك بصفة أساسية في قانون البلدية 12-04 لاسيما المادة 11-12.

5-مبدأ ادماج التقنيات الجديدة: هو مبدأ يجب بمقتضاه ان تحرص منظومة الوقاية من الاخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك[98]

ثانيا/ الإجراءات الوقائية المطبقة على الأخطار الكبرى: لقد حدد المشرع ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية مجموعة من المخططات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى الوطني ومنها وتدابير خاصة لبع الأخطار نفصل فيها.

---

[96] المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[97] المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[98] المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، ص16.

1-المخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى: استحدث المشرع مخطط وطني للوقاية من الأخطار الكبرى في نص المادة 16 من هذا القانون وهو يتضمن مجموعة من الإجراءات أهمها:

- المعرفة الجيدة للخطر المعني.
- تحسين عملية تقدير وقوعه
- تشغيل منظومة الإنذار بشأن الخطر
- التأكد من وجود التدابير المتعلقة بالوقاية ومراقبة مدى فاعليتها وملائمتها
- إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم
- تحديد النواحي المشمولة بقابلية وقوع الخطر سواء تعلق الأمر بالزلازل أو الفيضانات أو مناطق الاستغلال الصناعي والطاقية.
- عدم جواز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية تهدمت بسبب خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء الفحص والمراقبة والتأكد من أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي[99]

2-التدابير الخاصة لبعض الأخطار: تتعدد الأخطار وتتفاوت، لا يمكن أن تكون لها طبيعة واحدة مما أعط للدولة القدرة على تأسيس وإنشاء تدابير خاصة ببعض الكوارث، ندرسها.

أ-تدابير الوقاية من الفيضانات: نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الكارثة فقد تضمن هذا القانون إجراءات تتضمن ضرورة استحداث مخطط عام للوقاية منها وهي تشمل:

- رسم خريطة وطنية لتحديد وتوضيح المناطق القابلة للتعرض لهذه الكارثة الطبيعية لا سيما المجاري والأودية والسدود بخطر الفيضان.
- تحديد ارتفاع المنطقة وتثقيلها بارتفاق عدم البناء عليها.
- تحديد مستويات وشروط وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة بشأن وقوعها[100]

[99] المادة 17 و18 و19 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.ص17-18.

[100] المادة 24 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر.

ب-تدابير الوقاية من المخاطر المناخية: إن الأخطار المناخية أصبحت من أكبر المشكلات البيئية التي تهدد الكرة الأرضية لذلك فقد تصدت لها الدول بمقتضى العديد من الاتفاقات الدولية لا سيما اتفاقية التغيرات المناخية التي أسفر عليها المؤتمر الدولي المنعقد بطوكيو سنة 1992.

وقد حدد المشرع الجزائري الأخطار المناخية وهي:

- -الرياح القوية،
- سقوط الأمطار الغزيرة،
- الجفاف،
- التصحر،
- الرياح الرملية،
- العواصف الثلجية[101]

أما أهم الإجراءات المطبقة على هذه المخاطر فهي:

- تحديد المناطق المعرضة لهذه المخاطر،
- مراقبة تطور هذه المخاطر،
- تحديد مستويات وشروط إطلاق الإنذار بشأنها[102].

ج-تدابير الوقاية من حرائق الغابات: وقد تضمن القانون مجموعة من الإجراءات المتعلقة بها وهي:

- تصنيف المناطق الغابية المعرضة للخطر،
- تحديد التجمعات السكانية المتواجدة في المناطق الغابية،
- منظومة الإنذار المبكر وتدابير الوقاية المضادة بشأنها[103]

---

[101] المادة 26 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[102] المادة 27 من القانون 04-20، المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[103] المادة 29 و30 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد نص المشرع على إلزامية التأمين ضد الأخطار الكبرى[104]، فضلا عن إمكانية تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يكون هناك خطر كبير وجسيم في العقارات والأماكن الواقعة في المناطق المعرضة للخطر الكبير.

ثالثا/ آليات الوقاية من الأخطار الصناعية والتكنولوجية: لقد سبق وبينا بأن الأخطار ذات مصدر طبيعي وأخرى ذات مصدر صناعي، هذه الأخيرة التي تحدث بسبب فعل الإنسان، أفرد لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تقنية من أجل الوقاية منها تتمثل في دراسة التأثير البيئي ودراسة المخاطر ولقد سبق وأن تطرقنا لدراسة التأثير البيئي ونظيف دراسة المخاطر.

لقد حدد المشرع الجزائري أهم التدابير الوقائية للتحكم في مثل هذه الأخطار البشرية عن طريق استحداث المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية للحد من أخطار الانفجار والانبعاث الخطير للغازات أو الحدوث المفاجئ للحرائق، فضلا عن الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنعة والمواد الخطرة[105] وهذا المخطط يشمل:

- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية.
- الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية.
- ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

بالإضافة إلى هذه الأحكام فقد أصدر المشرع الجزائري التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، هذا الأخير الذي أشار إلى دراسة الخطر[106] بالإضافة لصدور القرار

---

[104] الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

[105] المادة 32 من القانون 04-20 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[106] المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 34 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 04 يونيو 2006م، المعدل والمتمم بالمرسوم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2022م.

الوزاري في سنة 2014 الذي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها[107] وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده نص في المادة 21 منه على أن " يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها المادة 19 أعلاه بتقديم .... ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه بعد أخذ رأي الوزارات والجمعات المحلية المعنية[108]"

وتحدد إجراءات دراسة الخطر في المنشآت المصنفة كما يلي:

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والتي يمكن أن تتضرر من الاستغلال.
- وصف المخاطر وتحديد طبيعتها ونوعيتها.
- تحديد تدابير الوقاية منها وكيفية التعامل مع هذه الأخطار[109]

[107] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 27 يناير 2015م.

[108] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[109] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

إن استغلال الموارد الطبيعية في الجزائر له طبيعة خاصة حيث أن الدولة هي المالكة الوحيدة لها، تستغلها من أجل تلبية حاجاتها الاقتصادية وفق آلات قانونية تسمح لها باحتكار باستخراجها والصرف فيها، عن طريق أشخاص اعتبارية تملكها.

ويضبط هذا الاستغلال وفق مبادئ قانونية منعا من التأثير على البيئة، وقاية من الأخطار البيئية المحتملة الوقوع، بالإضافة لهذه الآليات أوجدت الدولة العديد من الآليات الأخرى التي تسير وقوع هذه الأخطار في الجزائر.

الفصل الثاني:
الأخطار البيئية
في استغلال منجم
الفوسفات
جبل العنق

إن المركبات المنجمية الداخلة في استغلال الموارد الطبيعية بصفة عامة تؤثر على البيئة نظرا للكثير من المتدخلات التي تكون دافعا لتحفيز الأخطار البيئية، لذا تم أخذ المركب المنجمي جبل العنق في نطاق الدراسة لمعرفة ما مدى تطبيق مجموعة الأليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من الأخطار البيئية كما أن استغلال المناجم التي تحتوي على الفوسفات له آلية قانونية منظمة قانونا.

لذا بعد أن تم الفصل الأول نحاول دراسة الفصل الثاني في مبحثين، الأول بعنوان النظام القانوني لمركب جبل العنق أما الثاني لإبراز أهم الآليات القانونية التي تطبق على المركب المنجمي.

- المبحث الأول: النظام القانوني لمؤسسة جبل العنق.
- المبحث الثاني: الآليات القانونية المطبقة على الاستغلال المنجمي.

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسة جبل العنق.

سنتطرق في هذا المبحث إلى العديد من المحطات التي تدخلنا في النظام القانوني للمؤسسة المنجمية محل الدراسة، حيث سنتطرق إلى التطور الذي شهده استغلال مناجم الفوسفات في الجزائر في الفترة التاريخية التي مر بها، ثم التطرق بعد ذلك للطبيعة القانونية للمركب المنجمي لجبل العنق مدركين بذلك الشخص المسؤول عن استغلال مناجم الفوسفات.

بعد ذلك سيتم التطرق لرخصة الاستغلال المنجمي لمادة الفوسفات مدركين بذلك النظام القانوني لمؤسسة جبل العنق بصفة عامة.

- المطلب الأول: تطور استغلال مناجم الفوسفات في الجزائر.
- المطلب الثاني: المركب المنجمي لجبل العنق.
- المطلب الثالث: رخصة استغلال الفوسفات.

المطلب الأول تطور الاستغلال مناجم الفوسفات في الجزائر.

مر استغلال المناجم في الجزائر بمراحل مختلفة وسعيا لمجموعات مختلفة من المواد ومها الفوسفات الذي هو مركز استغلال من قبل المركب المنجمي لجبل العنق.

لذا وسعيا من أجل ذلك نحاول التعرف على الفوسفات ثم ابراز المسار التاريخي لهذا المركب.

الفرع الأول: لمحة عن الفوسفات.

نحاول التعريف بالفوسفات وبيان المقصود منه وما هي الخصائص التي يتميز بها.

أولا: تعريف الفوسفات: الفوسفات مركب معدني من الثروات وهو قليل الذوبان في الماء لذلك لا يستعمل مباشرة إلا بعد معالجته وتحسين جودته بتجفيفه وتنقيته (إزالة المواد العضوية وثنائي أكسيد الكربون فصله عن الصلصال)، وهو أحد العناصر التابعة للمجموعة النيتروجينية، ويبلغ رقمه الذري 15 ووزنه الذري 30.97، لا يتواجد في الطبيعة بشكله الذاتي حيث أنه سريع التفاعل مع الأوكسجين[110]

تم تصنيف الفوسفات على أنه مادة منجمية تخضع عمليات استغلاله لقانون المناجم 14-05، حيث نصت المادة 08 منه على أنه "تدخل في نظام المناجم المواقع ومكامن الموارد المعدنية أو المتحجرة...،المواد المعدنية غير الفلزية: -...-الفوسفات"[111]

ثانيا/ أماكن تواجد الفوسفات: يتواجد الفوسفات في الأرض بطرق مختلفة حيث يظهر في الأشكال التالية:

1.صخور ذات أصل رسوبي: وهي أصل الرواسب من حيث الانتشار والحجم والاستغلال، حيث تشكل حوالي80% من الرواسب العالمية، ويتراوح تركيز خامس أكسيد

[110] NASRI-MOUSSAOUI Fadila, Étude comparative des minerais de phosphate naturels noir et beige de-la région de Djebel Onk (Tébessa)-,Mémoire de Magister, Faculté des Sciences Exactes Département de Chimie, 2010-2011,p25.

[111] المادة 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

الفسفور فيها ما بين 20%-30% وهي رواسب بحرية حبيبية مماثلة للتي في مصر ودول شمال إفريقيا[112].

2.صخور ذات أصل ناري: وهي ناتجة من صخور سيانيت النيفيلين وصخور الكوبوناتتيت والبيروكسينات المحتوية على قدر كبير من المعادن الفوسفاتية التي من أهمها معدن الأباتيت، وهذه الرواسب غير شائعة.

3.رواسب الجوانو: وهي ناتجة عن تراكم مخلفات الطيور البحرية فوق الصخور الجيرية، كرواسب جزيرة نيورا في المحيط الهادي[113].

ثالثا/ خصائص الفوسفات: تضم صخور الفوسفات حوالي200 معدن من مجموعة الأباتيت، وتتباين ألوانها ما بين الداكنة إلى الفاتحة نتيجة لتواجد المواد العضوية، وتظهر إما على شكل رواسب فتاتية أو متصلبة بحيث تكون المادة الصلبة فيها إما جيرية أو سيليسية، وغاليا ما تحتوي الرواسب على بعض العناصر المشعة مثل اليورانيوم يذوب الفوسفات في الماء بينما يتفاعل مع حمض الكبريتيك ليعطي سماد السوبر فوسفات.

رابعا/ استخدامات الفوسفات: يدخل الفوسفات في العديد من الصناعات الكيميائية، كتحضير عنصر الفوسفور وحامض الفسفوريك، حيث يدخل كل منهما في الصناعات التعدينية والغذائية...الخ.

- صناعة أعواد الثقاب.
- صناعة المنظفات.
- الأسمدة الزراعية.
- الطب.
- في الكيمياء في البترول يسمح الفوسفور بتصنيع مشتقات وسيطة نشطة بشكل خاص (الكبريتيدات، الكلوريدات، الأكاسيد، إلخ.)[114]

---

112. NASRI-MOUSSAOUI Fadila, cit.Op, p26.

113. NASRI-MOUSSAOUI Fadila, Ibid, p27.

114. NASRI-MOUSSAOUI Fadila, cit Op, p27.

الفرع الثاني: استغلال الفوسفات في الجزائر

تم اكتشاف الفوسفات الجزائري في بوغاري من قبل الدكتور توماس (1873)، وقبل وقت قصير من فوسفات قفصة (1855). منذ عام 1960، كجزء من تصنيع الجزائر (خطة قسنطينة)، أصبح مشروع استغلال الفوسفات أولوية.

عام 1961 إلى عام 1963 تم تحديد قيم وديعة جبل أونك. ولم يبدأ استغلال Djemi–Djema حتى فبراير 1965. وفي الفترة من عام 1971 إلى عام 1974، أحيت سوناريم أعمال البحث والتنقيب عن الفوسفات في شرق الجزائر على أساس مسح إشعاعي هوائي.

من عام 1985 إلى عام 1987، عهد E.N.FERPHOS إلى EREM بالبحث وتقييم موارد الفوسفات لجميع الرواسب المحتملة في منطقة جبل أونك، وشهد هذا العمل المهم، الذي تم تنفيذه بالتعاون السوفيتي، على وجه الخصوص تحقيق 97 بئرا محفورا، يبلغ مجموعها 10732 مترا من السلسلة، بالإضافة إلى برنامج خندق رئيسي.

في نوفمبر 1989، أعلنت E.N.FERPHOS عن مواصفاتها لدراسة تطوير مجمع الفوسفات في جبل أونك.

في أبريل 1992، تم توقيع العقد بين E.N.FERPHOS والاستشاري BRGM/SOFREMINES بشأن جمع العناصر الفنية والاقتصادية لوقف مشروع لتطوير استغلال رواسب الفوسفات في جبل أونك (في BRGM، 1993).

في عام 2003، تم فتح وديعة Kef–Essonne.

FERPHOS (الشركة الوطنية للحديد والفوسفات) هي واحدة من أكبر شركات التعدين في الجزائر. في أنشطتها لتعدين الفوسفات،

الحديد والبزولان، تستخدم FERPHOS تقنيات وعمليات أكثر حداثة، وتسعى إلى التميز، وتوظف رجالا مؤهلين وصادقين ومتحمسين.

في عام 2005، إنشاء مجموعة SOMIPHOS) FERPHOS SPA).

SOMIPHOS (شركة مناجم الفوسفات) التابعة لمجموعة FERPHOS.تم إنشاء SOMIPHOS في يناير 2005، بعد إعادة تنظيم منتجع FERPHOS الصحي، وهي شركة مساهمة برأس مال عام، مملوكة بنسبة 100٪ لمجموعة FERPHOS. والغرض منه

هو البحث عن الفوسفات والمنتجات ذات الصلة أو ما شابهها واستغلالها وإثرائها ومعالجتها ونقلها وتسويقها[115]

كما تجدر الإشارة في نفس هذا السياق إلى أن منجم جبل العنق عبارة عن كتلة منجمية كلسية تتكون من الفوسفات والكلس والرمل، سمك الطبقة الفوسفاتية حوالي 30متر تعلوها طبقة كلسية متماثلة السمك مغطاة هي بدورها بطبقة رملية.

وديعة جبل أونك مقسمة إلى عدة ودائع: جميجة، كيف السنون، طرفاية، جبل أونك الشمالي، بليد الهضبة، بيتيتا وعرقوب طير.

يتم التعدين الحالي في منطقة جبل جميجة، مقسمة إلى قسمين يجري التنقيب عن ودائع كاف السنون وبلاد الحدبة.

تقع رواسب Djemi-Djema وEssennoun Kef، التي يتم استخراجها حاليًا في محاجر مفتوحة من قبل SOMIPHOS جنوب جبل العنق مباشرة، على بعد 4 كيلومترات فقط من بلدية بئر العاتر ويقع مجمع جبل العنق المنجمي على بعد 340 كم من مرافق ميناء عنابة[116]

بلغ إنتاج الفوسفات التجاري من 1967 إلى 2021، بتقدير 26,3 مليون طن. وبلغت صادرات الفوسفات التجاري عن نفس الفترة 25.6 مليون طن[117]

المطلب الثاني: المركب المنجمي لجبل العنق.

من أجل إدراك الأخطار البيئية وب التعريف بالمؤسسة محل الدراسة وإدراك طبيعتها القانونية وسوف يتم ذلك في فرعين الأول للتعريف بالمركب المنجمي جبل العنق أما الثاني فلطبيعته القانونية.

---

[115] https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/204/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AA-SOMIPHOS/

[116] https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/204/ -SOMIPHOS/

[117] https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/204/ -SOMIPHOS/.

الفرع الأول: التعريف بالمركب المنجمي لجبل العنق.

المركب المنجمي جبل العنق شركة ذات أسهم تم تأسيسها بمقتضى القانون الأساسي لشركة سوميفوس وهي فرع تابع لمجموعة فارفوس المسجل بعقد توثيقي بتاريخ 23 و2005/01/25 تحت رقم 154/05[118] حيث يبلغ رأس مالها 1.600.000.000 دج[119] يهدف هذا المركب إلى استغلال منجم جبل العنق وتثمينه.

تقع منطقة جبل أونك في الشمال الغربي من الصحراء الجزائرية. على وجه التحديد، شرق جبال النعمة التابعة للأطلس الصحراوي، على بعد حوالي عشرين كيلومترا من الحدود الجزائرية التونسية. تنتمي المنطقة إلى ولاية تبسة. التي تبعد عنها حوالي 100 كم، وأهم منطقة هي مدينة بئر العاتر. جبل أونك عبارة عن سلسلة جبال من الحجر الجيري ترتفع إلى 1338 مترا وينحدر جناحها الشمالي بلطف بينما يغرق الجناح الجنوبي بسرعة تحت رواسب الميوسين والكوارتناري. تشكل هذه المنطقة الحدود الجغرافية الطبيعية بين مرتفعات قسنطينة والمجال الصحراوي. تشكل كتلة جبل أونك مجموعة من الحجر الجيري يبلغ طولها 20 كم والتي تبلغ ذروتها على ارتفاع 1198 مترا في جبل طرفاية، وتشكل هذه الكتلة الصخرية الطرف الشرقي لجبال نيميمشا التي تمتد إلى الشرق كتلة أوريس، وهي أدنى ارتفاعات عند سفح[120]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمركب جبل العنق.

إن الطبيعة القانونية لمركب جبل العنق عبارة عن مؤسسة اقتصادية عامة[121] تتملك الدولة أغلبية رأسمالها[122] وهي بذلك شركة تجارية تخضع للقانون التجاري تمارس علاقاتها مع الأشخاص وفق القانون الخاص، وتخضع في نفس الوقت للقانون العام في علاقاتها مع الدولة.

---

[118] نظرا لطابع السرية المهنية لم نتحصل على نسخة من القانون الأساسي.

[119] https://elmouchir.caci.dz/ar/entreprise/845/somiphos-socit-des-mines-de-phosphates#.

[120] الملحق (1)

[121] https://elmouchir.caci.dz/ar/entreprise/845/somiphos-socit-des-mines-de phosphates#.

[122] المادة 02 من الأمر 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها السابق الذكر.

يعتبر مركب جبل العنق من المنشآت المصنفة وفق تعريف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة في القانون رقم 03-10، حيث عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم. وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[123]

وقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي .

وقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983 كما صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي 99/253 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

المطلب الثالث: رخص استغلال الفوسفات

إن استغلال الفوسفات في الجزائر يخضع لمجموعة من الرخص، تمثلت في رخصة استغلال المنجم ورخصة الاستغلال التي تكون إلزامية من أجل ممارسة النشاطات الخطرة على البيئة وتسمى الترخيص البيئي.

الفرع الأول: الرخصة المنجمية.

[123] المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكر.

تمارس المؤسسة المنجمية لجبل العنق نشاطها المنجمي بواسطة رخصة منجمية[124] تمنح هذه الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

حيث يعرض الوالي أو الولاة المختصون اقليميا حسب الحالة الملف فور استلامه من اجل تحقيق الاداري على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسه النشاط على اقليمها واخذا لنتائج التحقيق في الحسبان يبدي الولي أو الولاة رائعة رآهم في اجل اقصى ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف ويرسله يرسلونه الى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع ارفاقه بما يأتي:

دراسة أثر وخطر النشاط المنجنيز على البيئة الموافق عليها قانون من طرف السلطة المختصة طبقا الاحكام المادة 126 من القانون رقم 14-05.

الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة بالموارد المائية والغابات واداره البيئة في كلت الحالتين طبقا للمادة 105 من القانون رقم 14-05 عندما يكون جزء او كل محيط المنجم داخل الاملاك العمومية التابعة للري او الاملاك الوطنية العمومية تفصل اللجنة المديرية للوكالة النشاطات المنجمية[125]

يمارس المجمع عمليات استغلال المنجم حسب الرخصة المعدة قانونا، في الإقليم المحدد، وتكون هذه الرخصة محددة المدة قابلة للتجديد[126]

الفرع الثاني الترخيص البيئي.

لأجل ممارسة النشاطات الضارة بالبيئة ألزمت الدولة المؤسسات التي تشكل خطرا على البيئة بالحصول على ترخيص الاستغلال، حيث نصت المادة 18 من القانون 03-10 على

---

[124] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 المحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 08 أوت 2018م.

[125] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-202 المحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السابق الذكر.

[126] القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

أن "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة الأنظمة البيئية والموارد الطبيعة والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."[127] .

[127] المادة 18 من القانون 03-10، السابق الذكر.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المطبقة على الاستغلال منجم جبل العنق.

إن الأثار التي تترتب على استغلال الموارد الطبيعية تلزم المؤسسات بمجموعة من الآليات القانونية التي تكون مفروضة بموجب القانون من أجل البداية في استغلال النشاطات التي تعد خطرة على البيئية.

ولأجل دراسة ذلك تم تقسيم المبحث إلى المطلبين الأول بعنوان الآليات القانونية المطبقة قبل بدء الاستغلال المنجمي لجبل العنق، ثم التطرق للأليات المطبقة على المنجم أثناء فترة الاستغلال.

المطلب الأول: الآليات الوقائية من الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق.

المطلب الثاني: الآليات الردعية من الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق.

المطلب الأول الآليات الوقائية من الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق.

لقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 على أن "يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

-دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،

-تحقيق مومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به"[128]

الفرع الأول: دراسة التأثير البيئي.

بالنسبة لدراسة التأثير البيئي التي قامت بها المؤسسة الاقتصادية فقد كانت وفق للقانون حيث شملة على جميع العناصر التي ذكرتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145.

هذه الدراسة شملت ما يلي:

يجب ان تحتوي دراسة او موجز التأثير المعد على اساس حجم المشروع والاثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي:

1. تقديم صاحب المشروع لقبه او مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الاخرى،

2.تقديم مكتب الدراسات،

3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وكذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

4. تحديد منطقة الدراسة،

5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية او المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحله البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشاة واعاده الموقع الى ما كان عليه سابقا)،

[128] المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق الذكر.

7. تقدير اصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،

8. تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)،

9. الاثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل مشروع،

10. وصف التدابير المزمع انجازها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل مشروع او تقليصها و/او تعويضها،

11. مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعه تدابير التخفيف و/او التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12. الاثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها،

13. كل عمل اخر او معلومة او وثيقة او دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم او تأسيس محتوى دراسة او موجز التأثير المعنية[129]

الفرع الثاني: دراسة المخاطر.

إن محتويات دراسة المخاطر التي قام بها المجمع المنجمي جاءت محتوية على جميع العناصر المذكورة في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198، وهي كما يلي:

1-عرض عام للمشروع،

2-وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشتمل ما يأتي:

1. المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلزال).

[129] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

2. المعطيات الاقتصادية –الاجتماعية والثقافية: السكان السكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

3-وصف المشروع ومختلف منشآته (المواقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللاّزمة لتنفيذه...) ع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...)،

4-تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة. يجب ألا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،

5-تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد حوادثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

6-تحليل الاثار المحتملة على السكان في حاله وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الاثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

7-كيفيات تنظيم امن المواقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الامن ووسائل النجدة"[130]

وتمت هذه الدراسة في سنة 2007 من أجل الشروع في استغلال المنجم حيث جاءت مستوفية جميع الشروط القانونية، وتكونت من 240 صفحة.

المطلب الثاني: الآليات ضبط الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق.

إن آليات الضبط المطبقة على المنجم م هي إلا مجموعة الرسوم البيئية والمراقبة الدورية الحاصلة على المركب المنجمي جبل العنق.

لذا ندرس الموضوع في فرعين الأول للجباية البيئية والثاني للرقابة على التلوث الناتج عن المركب المنجمي.

[130] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الأول: الجباية البيئية.

وجد نوعان من الرسوم التي تقوم المؤسسة بدفعها الأولى تتمثل في الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة بالإضافة إلى الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، كيفيات حساب الرسوم الخاصة بالبيئة وذلك في ملحقين احتوى كل واحد منهما على مجموعة من النشاطات الخاضعة للرسم وتكون قيمة الرسم في كل نشاط مختلفة حيث يمكن أن تضاعف من 1 إلى 10 أضعاف القيمة المفروضة وذلك بالاستناد على عمليات المراقبة التي تخضع لها هذا المركب من طرف الدولة والمصالح الخاصة بمراقبة التلوث[131]

ومن خلال الملحق 2 يتبين كيفيات تحديد الرسم التي يدفعها المركب المنجمي لجبل العنق، وقد تم تقييم الرسوم بقيمة تصل إلى ثمانية ملايين دينار جزائري للثلاثي الواحد في السنة.

الفرع الثاني: الرقابة على الملوثات.

يعرف التلوث على أنه التغير في النسب الطبيعة لمكونات البيئة، وعرفها القانون 03-10 على أنها "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[132]

وتراقب الدولة هذه الملوثات ممثلة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[133]

تختلف أنواع التلوث البيئي بحسب المستهدف من التلوث إلى التلوث الهوائي والمائي والترابي، نفسل في كل هذه الملوثات والنسب التي تشكل خطرا على البيئة.

---

[131] المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009م.

[132] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[133] الملحق (2)

أولا/ التلوث الهوائي: ويقصد به في مفهوم القانون بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غاز ات أو أبخرة أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[134]

تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الأتية:

ثاني أوكسيد الأزوت،

ثاني أوكسيد الكبريت،

الأوزون،

الجزيئات الدقيقة المعلقة.

وتحدد القيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي. وكذلك القيم المستهدفة من التلوث حيث حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي. بنصها "تحدد القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء كما يأتي:

1. ثنائي أكسيد الآزوت:
   1. هدف النوعية: 135 ميكرو غرام/ن م^3
   2. القيمة القصوى: 200 ميكرو غرام/ن م^3
2. ثاني أوكسيد الكبريت:
   1. هدف النوعية: 150 ميكرو غرام/ن م^3
   2. القيمة القصوى: 350 ميكرو غرام /ن م^3
3. الأوزون:
   1. هدف النوعية: 110 ميكرو غرام/ن م^3
   2. القيمة القصوى: 200 ميكرو غرام/ن م^3
4. الجزيئات الدقيقة المعلقة:
   1. هدف النوعية: 50 ميكرو غرام/ن م،^{3}

[134] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

2. القيمة القصوى: 80 ميكرو غرام/ن م^3"[135]

هذه النسب لا تبرز القيمة الخاصة بالخطر ذلك أن القيم التي تنبأ بالخطر تقاس على أساس المتوسط الساعي وحددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-02 بنصها "تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار كما يأتي:

1. ثاني أوكسيد الآزوت:
   1. مستويات الإعلام: 400 ميكرو غرام/ن م^3
   2. مستويات الإنذار: 600 ميكرو غرام/ن م^3
2. ثاني أوكسيد الكبريت:
   1. مستوى الإعلام: 350 ميكرو غرام/ن م^3
   2. مستويات الإنذار: 600 ميكرو غرام/ن م^3
3. الأوزون:
   1. مستويات الإعلام: 180 ميكرو غرام/ن م^3
   2. مستويات الإنذار: 360 ميكرو غرام/ن م^3
4. الجزيئات الدقيقة المعلقة:

تحدد مستويات الإنذار، عند الاقتضاء، حسب المميزات الفزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات"[136]

ثانيا/ التلوث المائي: يقصد به في القانون بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر

---

[135] المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08 يناير 2006م.

[136] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي السابق الذكر.

على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."[137]

يتم قياس مستويات التلوث في المياه الملوثة في المناجم والمحاجير على مسؤولية المستغل وعلى نفقاته الخاصة، وبذلك فإن مجمع جبل العنق يقوم بقياس مستوى التلوث في المياه المستغلة من طرفه والموجهة لبحيرة التكرير الخاصة بالمنجم[138]

بعد إجراء التحاليل اللازمة لقياس التلوث وفق المقاييس الخاصة الملحقة بالمرسوم 06-141 السابق الذكر[139]

[137] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[138] الملحق (3)

[139] المرسوم التنفيذي، 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني.

إن مادة الفوسفات ذات تأثير كبير على اقتصاد الدولة الجزائرية عدم استغلالها يعد إجحافا في حق الإنسان، لأن الحاجيات التي توفرها ضرورية لحياته في العديد من المجالات، مراعات مع البيئة التي تحيط بها. إذ أن المركب المنجمي لجبل العنق هو الشخص المسؤول عن استغلالها

المركب المنجمي لجبل العنق مؤسسة اقتصادية تملكها الدولة تستغل مورد الفوسفات في بلدية العاتر التابعة لولاية تبسة، تخضع للعديد من القوانين التي تمنع وقوع أخطار بيئية في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

يعتبر هذا المركب مؤسسة ذات أخطار بيئية تخضع في استغلالها لمناجم جبل العنق لمجموعة من الآليات القانونية التي تسمح له باستغلال الفوسفات. تضبط عمليات الاستغلال وفق دراسات التأثير البيئي ودراسة المخاطر، بالإضافة إلى وجود آليات أخرى تكون ردعية للمساعدة على الحفاظ على الوسط البيئي المحيط بها.

الخاتمة

استغلال المورد الطبيعية في الزمن الحاضر في العالم يرتب العديد من الحوادث الخطرة ذات المصدر الطبيعية والصناعي، سعيا من الجزائر إلى الحد من هذه الأخطار البيئية قيدت العديد من المنشآت التي تشكل سبب في حوث مثل هذه الأخطار بموجب العديد من القوانين المتفرقة.

يعد المركب المنجمي لجبل العنق أحد هذا المؤسسات الخطرة، التي تم تقييد عملية استغلال مادة الفوسفات فيها بآليات قانونية تمنع من وقوع أخطار بيئية.

وخلال دراستا لموضوع الأخطار البيئية لاستغلال الموارد الطبيعية مركب جبل العنق نموذجا توصلنا إلى النتائج التالية:

استغلال الثروات في الجزائر له طبيعة خاصة، تحتكر الدولة عملية الاستغلال للموارد الثمينة منها باعتبارها المالكة لها.

تباشر الدولة استغلال مواردها عبر المؤسسات الاقتصادية التي تنشأ برأسمال عام، تملك الدولة الجزء الأكبر من الحصص فيها.

تمارس الدول صلاحيات متعدد في مجال الضبط البيئي، تتمثل في المراقبة والإشراف على الاستغلال، والجباية البيئة وغيرها من الأساليب الرادعة والوقائية التي تفرض على نشاطات استغلال الموارد الطبيعية.

هناك العديد من القوانين المتداخلة، التي تتكاثف الجهود فيها من أجل تحديد الإطار العام للوقاية من الأخطار البيئية.

الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة على المركب المنجمي لجبل العنق تختلف صورها من التحليل الدوري لنسب التلوث التي تفرز من استغلال مادة الفوسفات.

وفي أخير أردنا أن نختم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات تتمثل في ما يلي:

1. التطوير في نظام المراقبة المفروض على المؤسسات المصنفة ذات أخطار بيئية.
2. توعية الأفراد الذين يمارسون مهامهم داخل المؤسسات بضرورة المحافظة على البيئة.
3. دعم وتطوير دراسات المخاطر، ومراقبة مدى مطابقتها مع استغلال المركب المنجمي في جبال العنق بشكل دوري.

4. تحديد إطار قانوني للمسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية، وتغطية كل الثغرات التي من شأنها تهرب المؤسسات من التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها.
5. إحداث منظومة للإنذار المبكر على مستوى المدن القريبة من المؤسسات المصنفة، وخاصة المنجمية.
6. استحداث نشرة بيئية لإعلام الأفراد بنسب التلوث الحاصلة في المناطق التي تشكل خطر على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1-الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائري الدمقراطية الشعبية لسنة 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائري الدمقراطية الشعبية لسنة 2016.
3. دستور الجمهورية الجزائري الدمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2- القوانين

1. القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005م.
2. قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003م.
3. القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 09 أوت 2014م، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 10 أوت 2014م.
4. الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.
5. القانون 07-06 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007م، المعدل والمتمم بالقانون 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 49.
6. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 03 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق 22 أوت 2001.
7. قانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في الموافق 30 ديسمبر 2019م.

8. القانون 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
9. القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخ في 30 مارس 2014م.
10. القانون 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بمجلات الحماية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011م.
11. قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004م.
12. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999م.
13. القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991م.
14. القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990م.
15. القانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984م المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 03 يوليو 1984م.
16. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984م المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26.

3-المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 13-110 مؤرخ في 17 مارس 2013 المنظم استغلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 27 مارس 2013م.
2. المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 34 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 04 يونيو

2006م، المعدل والمتمم بالمرسوم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 24 أبريل 2022م.
3. المرسوم التنفيذي، 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في الموافق 04 يونيو 2006م.
4. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو سنة 2007م.
5. المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007م.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08 يناير 2006م.
7. مرسوم التنفيذي 15-207 مؤرخ في 27 يوليو 2015 المحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 05 أوت 2015م.
8. المرسوم التنفيذي 12-427 مؤرخ في 16 سبتمبر 2012 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 19-12-2012.
9. المرسوم التنفيذي رقم 12-235 مؤرخ في رجب 1433 الموافق 24 مايو 2012، المحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 10 يونيو 2012م.
10. المرسوم التنفيذي رقم 08-201 مؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة 13 يوليو 2008م.

11. المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئيات السائلة أو الصلبة في الحو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.
12. المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009م.
13. المرسوم التنفيذي 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 المحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 08 أوت 2018م.
14. المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ 23 أبريل 2006م.

4-القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014المحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 27 يناير 2015م.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1. خلف بن سلمان بن صالح بن خضر النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، جزء الأول، أبحاث ودراسات مركز الدراسات الإسلامية، السعودية، 1995.
2. محمد صبحي عبد الحكيم، دراسات في الجغرافيا العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة-، 1980.
3. يحياوي أعمر، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر-عين مليلة-، 2021.

2-الرسائل الجامعية

1. NASRI-MOUSSAOUI Fadila, Étude comparative des minerais de phosphate naturels noir et beige de la région de Djebel Onk

(Tébessa)-,Mémoire de Magister, Faculté des Sciences Exactes Département de Chimie, 2010-2011.

2. بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعه الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2022/2021.
3. سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئية –دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري–، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016.
4. عبد الله على عيدروس البار، ملكية الموارد الطبيعة في الإسلام وأثارها على النشاط الاقتصادي، بحث دكتوراه، شعبة الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، 1984.
5. مكي حمشة، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

3-المقالات العلمية

1. حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، 2022.
2. زروق العربي وحميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئة في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018.
3. زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2013.
4. محمد رفيق بكاي، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2013.
5. منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020.

4-المواقع الإلكترونية

1. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، سوريا-

دمشق-، 1982، ص107، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30 أفريل 2023م على الساعة 9:45.

2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر-القاهرة، ص2423، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30-04-2023م على الساعة 10:13

3. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر-القاهرة-، 1990، ص315، موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws، الدخول يوم 30 أفريل 2023م على الساعة 9:58.

4. https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/204/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AA-SOMIPHOS/

5. https://elmouchir.caci.dz/ar/entreprise/845/somiphos-socit-des-mines-de-phosphates#

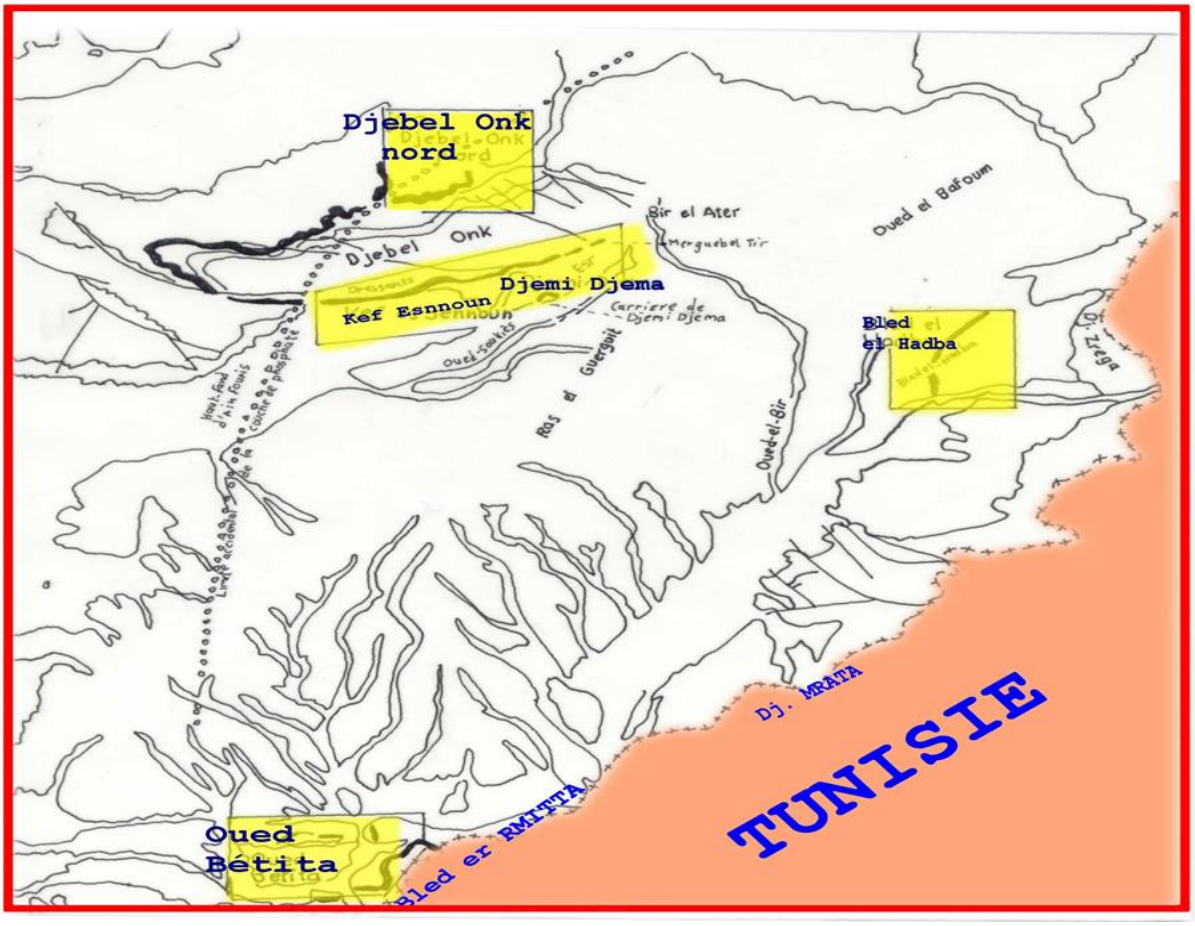

خريطة الموقع الجغرافي والجيولوجي لرواسب جبل أونك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

SOMIPHOS
COMPLEXE MINIER DE DJEBEL ONK
Secrétariat / Direction
Courrier Arrivée N° 119
Le 27/02/2023

ولاية تبسة
اللجنة الولائية المكلفة
بمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

تبسة في : 26 فيفري 2023

رقم 27 /و.ت/ل.ل.م.ب.م.م/2023.

SOMIPHOS
Direction des Finances
COURRIER ARRIVEE
Le 26/02/2023
N° 196

DIRECTION GENERALE
DE SOMIPHOS S.P.A
COURRIER ARRIVEE
Reference 213
Date 27/02/2023

إلـــى

السيد الرئيس المدير العام لشركة مناجم الفوسفات

- جبل العنق ببلدية بئر العاتر-

- DPA
- DM-DO

الموضوع: ب/خ المراجعة البيئية .

ل. حـــازم

بناء على الطلب المقدم من طرف شركة مناجم الفوسفات SPA SOMIPHOS، المتضمن طلب الحصول على رخصة الإستغلال على سبيل التسوية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، و بعد فحص المراجعة البيئية و رفع التحفظات الخاصة بمناجم الفوسفات الكائنة بجبل العنق ببلدية بئر العاتر ، يشرفني أن أعلمكم أن المراجعة البيئية مطابقة لأحكام المادة رقم 44 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 المذكور أعلاه .

مديرية البيئة لولاية تبسة

Le Directeur de l'Environnement
P.O. Sous délégation
Le Chargé de Post
Le 27/02/2023
BOUICHE Boubaker

Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables

Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable

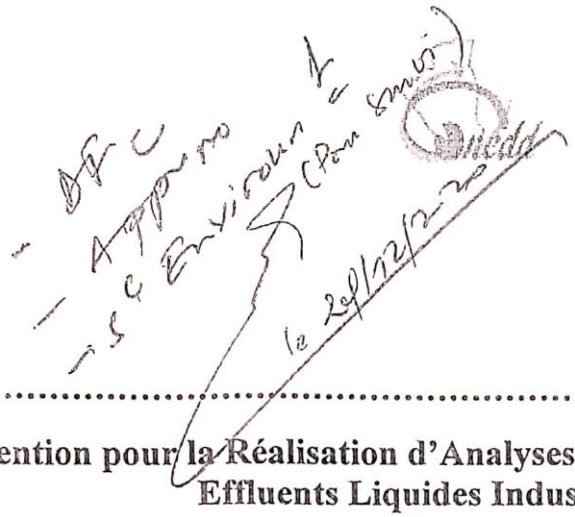

Convention pour la Réalisation d'Analyses Physico Chimiques des Effluents Liquides Industriels

Entre

L'Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable

« O.N.E.D.D »

Et

Société des Mines de Phosphate

SOMIPHOS spa

N° Convention /SOMIPHOS : 12/2020

Réf: 12 /2020

ANNEXE
TARIFS DES ANALYSES

Devis quantitatif et estimatif des analyses

Paramètres selon activité (Annexe I du décret 06/141)	Nombre de prélèvements/an	Prix unitaire (DA)	Montant (DA)
Echantillonnage	04	7800,00	31200,00
Température	08	400,00	3200,00
pH	08	400,00	3200,00
DCO	08	5000,00	40000,00
DBO5	08	5000,00	40000,00
Matière en suspension	08	3600,00	28800,00
Hydrocarbures	04	19000,00	76000,00
Huiles et graisses	04	3600,00	14400,00
Zinc	04	5000,00	20000,00
Phosphore total	04	4000,00	16000,00
Chrome	04	5000,00	20000,00
Fer	04	5000,00	20000,00
Cadmium	04	5000,00	20000,00
Plomb	04	5000,00	20000,00
Manganèse	04	5000,00	20000,00
Cuivre	04	5000,00	20000,00
Nickel	04	5000,00	20000,00
Montant H.T			**412800,00**
T.V.A (19%)			**78432,00**
Montant en T.T.C (DA)			**491232,00**

Arrêter le présent devis quantitatif et estimatif en toutes taxes comprises à la somme de:

En chiffre :491232,00 DA.

En lettre : Quatre-cents quatre-vingt-onze mille deux-centstrente-deuxDinar algérien.

Fait à Tébessa, le 21 DEC. 2020

Pour le prestataire : O.N.E.D.D
Station de Surveillance de Tébessa

Pour le **Client**
(SOMIPHOS)

Direction Générale

Président Directeur Général
De SOMIPHOS S.p.a.

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Article 01 : Objet de la Convention

La présente convention a pour objet de définir les modalités selon lesquelles l'ONEDD effectue des analyses organiques et inorganiques sur les échantillons des effluents liquides industriels du Complexe Minier de Djebel Onk au profit de la Société des Mines de Phosphate - SOMIPHOS spa-. Et ce Conformément aux dispositions du décret exécutif **n° 07/300 du 27 Septembre 2007** fixant les modalités d'application de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles.

Article 02 : Obligations du Prestataire

L'ONEDD s'engage à réaliser l'analyse des paramètres des effluents liquides conformément au décret exécutif 06/141 du 19 avril 2006, définissant les valeurs limites des rejets d'effluents liquides industriels.

1- Procéder au prélèvement d'échantillons une fois par trimestre ;

2- Effectuer l'analyse des paramètres selon la catégorie et l'activité conformément au décret n° 06/141 pour les effluents liquides ;

Article 03 : Bulletin d'analyse

Chaque échantillon prélevé fera l'objet d'un bulletin des résultats d'analyses qui sera remis au client.

Article 04 : Mode de paiement

Le paiement des prestations est effectué à la remise du bulletin d'analyse et de la facture y afférente par chèque ou ordre de virement avec accusé de réception de la banque libellé au nom de l'ONEDD

Compte CPA N° 004 00161 4010001521/40 Agence Bab El Oued, Mira.

Article 05 :Majoration et pénalité de retard

Une pénalité de 20% du montant de la facture est appliquée pour chaque retard de paiement dépassant les quinze (15) jours de la date de la remise des bulletins.
Au-delà de ce délai des majorations mensuelles de 05% seront appliquées.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
مديرية البيئة

الجدول رقم 01: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

النشاط	رقم الفئة	الصنف	الرسم القاعدي	المعامل المضاعف	قيمة الرسم المطبق (دج)
معالجة معادن الخام غير الحديدية إعداد وتنقب المعادن والسبائك غير الحديدية	2540	ر و	360,000.00	4	1,440,000.00
مساحيق متفجرات و مواد أخرى متفجرة تخزين / اكثر من 10 طن	1411	ر و	360,000.00	4	1,440,000.00
سحق دق غربلة وضع في أكياس مرس تنظيف نخل خلط الأحجار معدن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية تفوق 200 كلو واط	2515	ر و ل	270,000.00	3	810,000.00
استغلال مقالع الحجارة التي تفوق 2000 طن	2516	ر و ل	270,000.00	3	810,000.00
الطاقة الحرارية القصوى هي محددة مثل الكمية القصوى للمحروق و اعبر عنها بأقل من القدرة الحرارية امكن استهلاكها بالثانية تفوق أو تساوي 20 ميغواط و لكن اقل من 100 ميغواط	2914	ر و ل	270,000.00	3	810,000.00
السوائل القابلة للاشتعال مشتقات نفطية أو توزيع)	1534	ر م ش ب	60,000.00	2	120,000.00
ورشات إصلاح و صيانة (غسل و تشحيم)	2912	ر م ش ب	60,000.00	2	120,000.00
النفايات الخاصة و/أو الخطرة	نوع النفايات حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09.336	17.4.7	60,000.00	2	120,000.00
		7.2.10	60,000.00	1	60,000.00
		16.6.1	270,000.00	3	810,000.00
		13.2.2	60,000.00	3	180,000.00
		13.1.6	60,000.00	3	180,000.00
		16.1.4	60,000.00	3	180,000.00
	طبيعة النفايات الناتجة المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09.336	(13T) 17.4.7	60,000.00	0	0.00
		7.2.10 (10 T)	60,000.00	0	0.00
		16.6.1 (0.84T)	270,000.00	0	0.00
		13.2.2 (48.29 T)	60,000.00	0	0.00
		13.1.6 (49 T)	60,000.00	0	0.00
		16.1.4 (0.62T)	60,000.00	0	0.00
المجموع (دج)					7,080,000.00

الجدول رقم 02: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطرة

الكمية	رمز النفايات	الرسم القاعدي	الكمية الاجمالية	قيمة الرسم المطبق (دج)
6.480 T	16.2.1	30,000.00	42.745 T	1,282,350.00
8.200 T	16.2.1			
22.260 T	16.2.1			
0.044 T	16.2.1			
0.619 T	16.1.4			
0.142 T	16.1.17			
5.000 T	17.5.1			

Article 06 : Révision des prix

Les tarifs de la présente convention sont actualisables et révisables après l'année de l'exercice.

Article 07 : Durée de la convention

La durée de la convention est de **trois (03) années** à compter de la date de sa signature par les deux parties. Elle est renouvelée par tacite reconduction. Sauf dénonciation par l'une ou l'autre des parties avec un préavis de trois mois.

Article 08 :Règlement des litiges

En cas de litige ou contestation, les parties à la présente Convention s'engagent à régler leur différend à l'amiable.

Article 09 : Entrée en vigueur

La présente Convention entrera en vigueur dès la date de sa signature par les deux parties.

Fait à Tébessa, le..... 21 DEC. 2020

Pour le prestataire : O.N.E.D.D
Station de Surveillance de Tébessa

Pour le Client
(SOMIPHOS)

Président Directeur Général
De SOMIPHOS S.p.a.
M.LEKHAL

Figure 1. Rose des vents de Tébessa et sa région pour l'année 2007

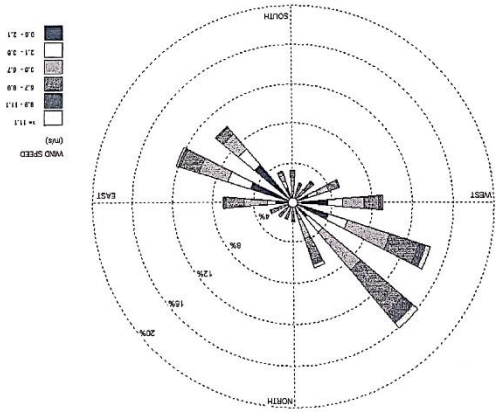

La figure 1 illustre la rose des vents pour Tébessa et sa région.

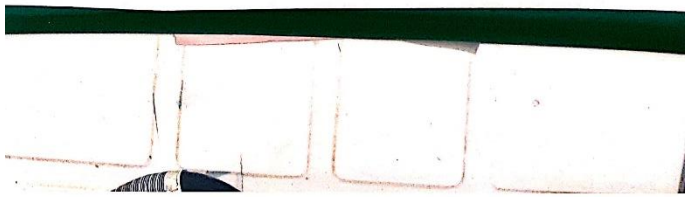

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأخطار البيئية من استغلال الموارد الطبيعية

4

المبحث الأول: استغلال الموارد الطبيعية. 5
المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية. 5
الفرع الأول: تعريف الموارد الطبيعية. 5
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية 9
المطلب الثاني: آليات استغلال الموارد الطبيعية 11
الفرع الأول: الاستغلال بصفة مباشرة 12
الفرع الثاني: الاستغلال بصفة غير مباشرة. 13

المبحث الثاني: الأخطار البيئية 15
المطلب الأول: مفهوم الأخطار البيئية 15
الفرع الأول: تعريف الأخطار البيئية 15
الفرع الثاني: خصائص الأخطار البيئية. 20
الفرع الثالث: نماذج للأخطار البيئية في الجزائر. 23
المطلب الثاني: آليات الحماية من الأخطار البيئية 25
الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة. 25
الفرع الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الأخطار: 37

خلاصة الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: الأخطار البيئية في استغلال منجم الفوسفات جبل العنق

44

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسة جبل العنق. 46
المطلب الأول تطور الاستغلال مناجم الفوسفات في الجزائر. 47
الفرع الأول: لمحة عن الفوسفات. 47
1.صخور ذات أصل رسوبي: 48
2.صخور ذات أصل ناري: 48
3.رواسب الجوانو: 48
الفرع الثاني: استغلال الفوسفات في الجزائر 49
المطلب الثاني: المركب المنجمي لجبل العنق. 51
الفرع الأول: التعريف بالمركب المنجمي لجبل العنق. 51
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمركب جبل العنق. 52

المطلب الثالث: رخص استغلال الفوسفات 52
الفرع الأول: الرخصة المنجمية. 52
الفرع الثاني الترخيص البيئي. 53
المبحث الثاني: الآليات القانونية المطبقة على الاستغلال منجم جبل العنق. 54
المطلب الأول الآليات الوقائية من الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق. 55
الفرع الأول: دراسة التأثير البيئي. 55
الفرع الثاني: دراسة المخاطر. 56
المطلب الثاني: الآليات ضبط الأخطار البيئية لمنجم جبل العنق. 57
الفرع الأول: الجباية البيئية. 58
الفرع الثاني: الرقابة على الملوثات. 58
خلاصة الفصل الثاني. 62
3الخاتمة ***63***
قائمة المصادر والمراجع 66
الملاحق 72

ملخص:

استغلال الموارد الطبيعية يخضع للعديد من القوانين التي تضبط التأثيرات الناتجة عنها وقايتا من الأخطار البيئية التي يمكن أن تحدث بسبب الاستغلال الغير منظم.

كرس المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية للحد من التأثيرات البيئية الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية، وعلى الخصوص منجم الفوسفات المتواجد في جبل العنق، حيث يخضع للعديد من الرخص والدراسات التي تنجز قبل بدأ عملية الاستغلال إضافة للمراقبة الدورية التي تقوم بها الإدارات التابعة للدولة.

summary:

Exploitation of natural resources is subject to many laws that control the effects resulting from them and protect us from environmental hazards that may occur due to unregulated exploitation.

The Algerian legislator has devoted many legal mechanisms to reduce the environmental impacts resulting from the exploitation of natural resources, in particular the phosphate mine located in Jabal al-Anq.